بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ومنهم من زعم ان جميع براهين هذا المط بنوقفيه
ابطال الدور والتسلسل فنفيهما ذكره رحمه الله اشارة الى الرد على
هذا القائل الغير المعارض قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور لابرد
صريحا وليس الدليل الذي يجري في التسلسل بحيث يمكن اجراؤه فيه
حتى يقال انه اراد بما يرد ما يتناول الضمني اقول انت تعلم
انه يمكن اجراء ما يرد في ابطال التسلسل في ابطال الدور ان شاء الله تعالى
ان الدور غير مذكور في الشرح الى رابعها وسن جملتها التسلسل المنتهي
اليه جمعه هذا كلامه ان قد اشتهر بينهما بينهم ان الدور مستلزم للتسلسل
ما ذكره في الجملة وقد بين استلزامه قدس سره الشريف في حاشية
المطالع واورد عليه ايرادين وقد ذكرنا دفعهما في تعليقاتنا
عليها ولا نطول الكلام بايرادها قوله اي اكثر بسطا في الكلام
اه اكثر البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول الفصل
والمقال وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله على ابطال التسلسل
والدور فتفسيس هرهنا اخص وباعتبار المباحث المتعلقة به اطنب
فكل وجه قوله والذي سنه دفع ما توهم من البدائع اقول اقتصر
في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا والاولى يدرج فيه
لونه في التعميم وقع ثانيا واليه اشار بقوله في الذكر كما ان قوله
في التفصيل في الجملة او يقال اراد جعل التفصيل بالذكر ثانيا
وبالتفصيل ما ذكره اولا ومن تفصيل اجزاء الرسالة ولما
جعل التفصيل تفصيلا وبيانا للذكر علم ما فعله فبعيد قوله

ليلزم

ليلزم النسل الخ لا يقال بناء الدليل ليس على ابطال التسلسل لانا نقول
قد مر منه انه ينتقل بعد اثبات الواجب به الى ابطال التسلسل والكلام
فيه انه لابد من تخصيص التسلسل بحكم ببطلانه هذا اقول يمكن ان
يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية تنقول ذلك المجموع لما
كانت عبارة عن جملة الاحاد الخ كل واحد منها يمكن كان اولى
بالامكان فعلت اما جبه او ضروه او خارج منه والاولان باطلان
بعين ما قالوا في الموجودات تنعين الثالث ثم نقول ذلك الممكن
اما موجود او معدوم فعلى التقديرين عند هم من ان فاعل العدم عدم يكون
معدوما والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا
ذاتيا ثم نقول لابد ان يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة الجملة
واذا كان علة لواحد منها متنع من علة الاحاد فعلته لا يكون واحدا
من احاد السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد
فينقطع التسلسل عنده فلا حاجة الى التخصيص بالوجود والتحقيق
ان علية العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود في الوجود
فلا يترتب العدم ما لم العلية فلا تسلسل وايضا العدم ثابت
لها تحقق في الخارج فتحققها في الذهن فما لم يعتبرها الذهن لم يكن
لها تحقق فلا يصح ان يكون هرهنا امور امتكثرة غير متناهية
ايضا بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وما اشتهر من ان التسل
في المعدومات جائز ليس بحق المراد بحقه التسلسل وكان
هناك امور غير متناهية متحققة وليس بحق بل انه لم يتحقق
التسلسل فيها على ما علمت فحق ان يقال بتخصيص العلة بالوجود

ليتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلان اللازم لا ان التسلسل في الموجودات
واقع وليس ببطل على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر **قوله** ثم اعلم ان
المقدمة المذكورة انما تنتج لو ثبت اقول هذا وما سبق من ان حاجة
مندفع بان معنى الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الامكان
الذي هو مقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف يتصور
ان يقتضي ماهيته من حيث هي بدون اعتبار الوجود شيئا وظن
ان هذا بديهي ولو لم يتم لم يمكن اثبات الواجب بعد نفي الاولوية
الذاتية ايضا لاذكره بعينه فعلم ان بناء كلامهم في هذا المطلب على ديهية
الضرورة في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المصنف في حاشية التجريد
لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات
الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع تسليم
نفي الاولوية اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ماهيته
من حيث هي الى غير ذلك لكن بقي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن
من غير ان يكون هناك ثانية وافادة كماله الواجب وح يحتاج الى
ان يقال لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون من
ذلك الغير مفيدا لوجوده واذا كان الغير مفيدا لوجوده كان موجودا
بالضرورة على ما عرفته وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يخلو
ان يكون من جهة انه واجب والا لكان واجبا لا ممكنا فبقي ان
الممكن يجوز ان يوجد من غير ثانية نفسه او غير حاجته بل الحق
ان الوجود اول واحق به من العدم وذلك كما ان الواجب
موجود من جهة ان وجوده واجب له من غير ان يكون هناك ثانية

من الذات

من الذات من حيث هي او غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي
لغاية الاولوية اما فايدة الاول فظاهرة واما الثاني فلانه لو ثبت عدم
لغاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر خارج ومن المعلوم بالضرورة
ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد وجود على ما قالوا وما ينبغي به كلامه
من ان لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية من غير مدخلية الوجود
مطلقا فتوهم فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ في التعليقات
وقال في مقالة الاولى من طبيعيات الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد
من الوجودين يلحق بالهوية خواصا يكون واحدا ما يكون للهوية
عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون لها في الوجود الاخر وربما كانت
لوازم بلزم من حيث الهوية لكن الهوية متغيرة او لازم بلزم بها
شيء وعبارة بهمنيار في تحصيله قريب من هذا وقد حقق المصنف
رحمه ذلك بان كلامهم ان لوازم الماهية لا مدخل فيها للخصوص اصلا
لوجود يدل على مدخلية الوجود المطلق والا يلغو قيد الخصوص
قوله ويرد على ما ذكره في بيان حقيقته اقول هذا الايراد
غير وقوع لكن يمكن ان يقال كون السؤال مجابا في صورة الاورد
بجواب اخر لا ينفي صريانه فيه ايضا نعم صريانه في الاسئلة الاظهر واقوى
ثم تداخل العلل ههنا فوق النظر وان كان عند التحقيق كانت العلة
المستقلة في هذه الصورة نفس الشيء وانما عدم الحاجة فيجوابه ربما
تفصيل المقام وتحقيق وان لم يكن الحق صورته وقوفا عليه والامر فيه هيني
وما قيل في الجواب لزوم الترجيح بلا مرجح انما يلزم لو جعل العلة امرا
معينا وليس كذلك بل المراد عليه البعض المستغني عنه واحد ما واحد

كان فالقول فساده ظاهر لانه يلزم ان يكون الفاعل المستقل بامر امرا واحدا ونحو
بط لما قدمر جوابان فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون واحدا وقد سبق
الفصل في بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد بان العقل يقتضي
في تحقق مرتبة المعلول من التحصل قوة مرتبة فاعلة كما يقتضي في ذاته
في الوجود فان لم يلزم الخلف صح بلا مرجح لكن يلزم محذور اخر فاق فائدة
في العدول عنه تامل قوله هذا وان كان تمام بنادر لا ولا حاجة الا قبوله لكن
نوقش فيه بالمنع اقول هذا المناقشة تشاتم تحمل ما يوجد جميع اجزاء
على غير جميع الاحاد كلها هو الظاهر اللفظ احتى لا يصير الكلام هذيانا وقولهم
عند الاجتماع سواء كان غير الاحاد ذاتا او اعتبارا او غير ما يوضع فالقضية
وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات لكن تغايرها بوضع فالاعتبار
فمفهوم القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحدا ذاتها ومصداقا
فيها بمفهوم القضية عارض لتلك المعلومات وعروضها مشروطة
بتعلق الايقاع او الانتزاع بها وتلك الاجزاء لذواتها تلك المعلومات
ولا يمكن عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق الجميع نعم قد يقال اجزاء
القضية بمعنى انها اجزاء لما صدق عليها انها قضية بشرط ما وقد
يتخلف ذلك الشرط عن تحقق ذلك المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء
حقيقة ولهذا يتخلف كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة
ثالثة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات
وبين ما هو كل لها بالعرض فتوجيه بعد الفعل انه ليس المراد بما يوجد
جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما يحصل عند
اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض حتى

برد

برد النقض بل المراد ان ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات فهو
موجود بالضرورة وهذا تمام الاخبار فيه وعلى ما قررنا يظهر ان ما اورد
على المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا للعينية مردود لما قرروه
من ان المرتبة واجزائها لا يكون بجعولة مستندة الى الغير مردود لانه
معنى كلامهم ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج
الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا لا يحتاج الى جاعل يجعله
انسانا وحيوانا وكون المعلومات الاربع قضية ليس من هذا القبيل اذ
كونها قضية امر عرضي لها لكنه عين لها بمعنى حمله عليها فهذا ناش
من عدم الفرق بين العينية بحسب المفهوم والذات والعينية بحسب المحمل
والاتحاد في المصداق واما الجواب بان ما هو جزء القضية هو الوقوع
او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع والانتزاع بمعنى ان جزء القضية
هو الوقوع على النحو واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق
الايقاع والانتزاع بعض لكونه اجزاء للقضية حتى يكون جزء الشيء
بجعولا فمردود اما اولا فلما سيأتي الاشارة اليه انفا وهو ان مفهوم
القضية عرض لتلك المعلومات التي هي كل حقيقة فجزئية الشيء
لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الشيء لما هو بجعولة
للجاعل واما ثانيا فان هذا خلط بين وصف الجزئية وبين
ذات الجزء وفاقد وصف الجزئية وصف عرضي وليس هذا من
قبيل تعلق الجعل الجزء الشيء واما ثالثا فبان يقال جزء القضية
ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو بلا اشتراط الشيء اخر يتحقق
في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيتم النقض

كل حقيقة حتى لا يكون بجعولة حق

وان كان الوقوع شرطا لتعلق الايقاع به لزم الوقوع فيما
هرب عنه وان كان هو الوقوع حين مقارنته بالايقاع لا بشرطه
فالوقوع قد يكون منتفعا بكونه جزء للمقتضية وذلك حين مقارنته
الايقاع وقد لا يكون وهي تقول توصف بالمقارنة ووصف عكس
الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة
تامة فعلته ان كان محققة قبل المقارنة ولم يتحقق الانتفاء
بها لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد ان يبقى شيء من اجزائها
ويحدث حين المقارنة وظاهر ان حين المقارنة لا يحصل حتى دخلت كون
الوقوع جزء المقتضية شيء الا المقارنة فيلزم عليه ما يهرب عنه ولو سلم
ان الحادث غير المقارنة فتقول يلزم تخلف الجزء بشرط على تقدير
وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد على ما ذكره ويلزم مجموع الجزء فتأمل
ولا تخبط وكذا ما اجيب به بعد التسليم بان هذا على تقدير صحته لا يفيد
اذ للمخالف كل واحد من الشيء اذا كان موجودا كانت الاجزاء بحيث لا يتخلف
عنها الشيء موجودا ولا ريب ان كل واحد من اجزاء المقتضية اذا كانت موجودة
كانت الاجزاء الاربعة بحيث لا يتخلف عنها شيء موجودا واما الجميع
اجزاء الشيء اذا حصل يحصل الشيء فلا يتعلق به غرض في المقام مردود
بان الاجزاء بحيث لا يتخلف عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام
ما يوجد جميع اجزائه فيصير الكلام هذا ما ثم اقول ما ذكره من المثال
لا ينطبق على شيء من مذهب المتقدمين والمتأخرين من المنطقيين
اما على مذهب المتقدمين فلان المقتضية عندهم عبارة عن العلوم
الثلثة على ما هو المشهور واما على رأي المتأخرين فلان العلوم

الاخير الذي هو الوقوع او اللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلقا للحكم
اي الايقاع والانتزاع ولهذا كان الفرق عندهم بين صورة
الشك والبقين ان البحث الرابع ليس معلوما في صورة الشك
اصلا وفي صورة البقين صار معلوما وكان عرفوا الحكم والتصديق
عارا ي الحكم بادراك وقوع النسبة ولم يخصصوا بالادراك الاذعاني
ولهذا اعترض عليهم المصنف في حواشيه على منطق التهذيب
بان الشك بالوهم ايضا داخل في تعريفهم للتصديق وحققوا ان
العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى يتعلق بما يتعلق به التصديق
وان الفرق بينه وبين الشك والبقين انما هو بان في صورة الشك تعلق
العلم التصوري بالوقوع او اللاوقوع وفي صورة البقين تعلق
العلم التصديقي وهو بالنوع مغاير للاول وانه كيف يتوهم ان في
صورة الشك لا يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما
يقع فيه وهو فرع ادراكه في الجملة وان لم يكن البحث الرابع معلوما
اصلا حين عدم الحكم فليس له تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض
فالاصوب ان يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان مجموع
التصورات الثلثة من حيث كونها موضوعة للحكم ويشترط
لونها كذلك يسمى تصديقا على هذا المذهب فهي عين التصديق
بشرط عروض الحكم قوله وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات
الموجودة آه اقول الجواب عنه ان مقصوده ان يبين ان الايراد
المنقول قد اورد على الكلام المنقول وهو المذكور في حكمة العين
واجيب عنه بوجوه وحيث قيدنا الكلام بالموجود ليس علينا لا برد علينا

وليس نحرف انه يرد على ما ذكره نقضا بدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام
الذى اورد عليه هذا الايراد واورد عليه واجاب عنه فقال قبل لو كان
كل مركب ممكنا مستلزم اه ولو كان مراده ان هذا الايراد يرد عرضنا
كان ينبغى ان يقول قبل هذا مستلزم اه فعلم ان نظره فيما ذكرنا
وهذا التوجيه وجيه لا يحتاج فيه الى جعل الحاشية متعلقة لموضع اخر
مع ان اكثر النسخ التى رأيناها لم يكتب الا فى هذا الموضع حيث قيل فى
هذه الحاشية متعلقة بقوله ولا شك فى وجود بعض ما كالمركبات واذ
جبرها هو ان الجمع المحلى بالام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه لا شك
فى امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات الممتنعة فان هذا ممنوع
فيه من التعسف الذى لا يخفى على الناظر غير صحيح فى نفسه لانا اذا قبلنا
فى وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد بالمركبات الموجودة فليكن هذا اولا
الممتنعات حتى يتوجه الايراد ايضا والمانع من جعل الحاشية متعلقة بهذا
الموضع قيد الوجود وهو معتبر فى ذلك الموضع ايضا فلا فائدة فى هذه
الاركاب فاستقم كما امرت وعلى ما قررناه فقد ما فى قوله وخلاصة اه
قول لان الاحتياج الى الغير غاية وصف كان اه اراد بالوصف الوجود
او العدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس اليهما واراد
بعدم كفاية الذات وعدم اقتضائها اقتضاء ثانيا ان للذات مدخلا
بمشاركة الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا وللغير مدخل فيه على
ما هو الظاهر من اللفظ فلا ينتقض بشريك البارى فانه لا يقتضى الوجود
اقتضاء تاما والدليل على ما ذكرنا ينتقر عندهم ان الافتقار الى الغير
معلول للامكان ولا مدخل للغير فيه ثم افتقار الكل الى جزئه وجها ما وجه قا

وعدما ضرورى كيف قد عدوا من خواص الجزء التقدم على الكل
وجودا وعدما فلا يمكن التزام كون المركبات الممتنعة يقتضى
العدم لذاتها وان عدمها لا ينتقر الى عدم جزء منها بستاسع
التزام كونها منتقرة الى الجزء من حيث الوجود وعلى التزام هذا
الغائل والعقل بان فى صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم
عدم الجزء على عدم كله توهم فاسد ناشئ من عدم الفرق بين تقدم
الزمان والذات كيف وفى صورة وجود المركب ونحوه يتقدم وجود
الجزء على وجود الكل وذلك لان مال تقدم الذات هو الاحتياج فى
الوجود والعدم على ما فسره الشيخ فى النمط الخامس منها اشارات
وظن العقل يحكم باحتياج الجزء فى الوجود والعدم بالنسبة الى الكل
وايضا المشهور فى تفسير تقدم الذات هو ما هو صحيح لاستقلال الاذهان
وظن العقل حكم بان وجود الجزء فوجد الكل وكذا يحكم بانه عدم
الجزء فعدم الكل وافحشه منه التزام كون عدم الجزء مستندا الى
ذات الكل وقد قرر ان الواسطة اذا كانت مستندة الى الذات
لا يقدح فى كون الشئ واجبا بالذات فكذا فى صورة الامتناع
قول لجواز ان يكون الحالية منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن
ان يستلزم هذا اشارة الى ما استدل به فى شرح المطالع
بان لا جائز ان يكون شئ مستلزما لما ينافيه وذلك لان اللازم
ملزوم بجواز الاجتماع والمنافى مستلزم لعدمه فلو كان شئ
مستلزما للاخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعه مع
وعدم جوازه معا ضرورة ان اجتماع الملزوم مع ما يلزم الاجتماع

اللازم بين ولا يمنع الطرفين هذا النقيض اذ رفع ما يتوهم انا لا نسلم ان
احد الطرفين ان كان منافيا للاخر كان لا يجامعه لان غاية الامر ان
يرتفعا لكن الخ يمكن ان يستلزم الخ وذلك لانا بينا ان المستلزم
الخ الذي هو اجتماع النقيضين اي جواز الاجتماع وعدم جوازه
هو الاستلزام والمناقاة وقد فرضنا وقوعها اقول يمكن دفعه
بان المراد لجواز الاجتماع اللازم للاستلزام ان كان هو جواز الاجتماع
في نفس الامر بمعنى ان يتحققا معا في الوجود فكون الاستلزام مستلزما
لهم كيف واللزوم بينه قد تركب من الكافيين وان كان بمعنى انه ان
تحقق الملزوم تحقق اللازم فيرجع الى مضمون شرطية لزومية
اي انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر وكذا في جانب المناقاة
يرجع عدم جواز المنا الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى
انه اذا تحقق احدهما لم يتحقق الاخر فيصير مآل الكلام الى دعوى
المناقاة بين اللزومية وهو الكلام الاتي قول والاولى
ان يقال اه في الجواب عن النقض على ما هو المقام كلا ان الشرطية
مطلقا يستلزم الامكان هذا اكل التزام بصحة دعوى الكلية
الخ اورد عليها النقض في مقابلة من يخصصها باحد النقيضين
والتزام ان مجموع الضدين ليس محالا ذاتيا بل لغيره وليس الغرض منه
تقوية النقض على ما توهم وقبح لا يرد النقض ولا يضر اذ كم
قد يرد دعوى لزوم كونه شريك الباري مكا ممكنا من التزام كونه
كلا مركب ممكنا وهم محض اقول قد نبه على ما اختاره في
دفع النقض ان التزام كون المركب من الضدين والمركب من النقيضين
ممكنا

ممكنا ذاتيا وان كان بعيدا عن الانصاف وينقبض
عنه الطبع وينبو عنه العقل ويخالف نصوص ائمتهم اقول في دفع
هذا الاشكال القوي الممتنع بالذات هو اجتماع النقيضين لا ذات
مجموع النقيضين او يمكن تحققهما على سبيل التعاقب والمحال هو منهما
من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع النقيضين
محال وارتفاعهما فان قلت منتفية البتة والافتقار ملزوم
للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما يفتقر الى الطرفين من حيث
الوجود ايضا ولهذا قد ينتفي النسبة بين الامرين بدون انتفاء
احدهما كالجنية والعداوة بين الشخصين لا يقال الاجتماع
بخصوصه نسبة منتفية الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن
عدمه مع تحقق الطرفين فعدمه لا يكون الا لعدم احد الطرفين
فلا يكون ذاته مقتضيا تاما للعدم لانا نقول يمكن عدمه مع تحقق
الطرفين على سبيل التعاقب نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل
الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار عدمه الى عدم الطرفين
لان احد النقيضين لا يمكن مع الاخر فان قلت كيف يمكن ان يكون
الشيء ضروري العدم ومكن الوجود وقد تقرر في الطبيعيات
ان ضروري العدم ملزوم لامتناع الوجود قلت هذا
ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم
وكون الذات مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود
من جهة افتقاره في الوجود الى الطرفين وهذا الافتقار انما هو
في وجود الفرض ومعناه انه لو كان موجودا لكان متغيرا الى الغير

وكان ممكنا فلا يلزم امكانه في نفس الامر وذلك مثل ان يقال الله تعالى
الباري على تقدير وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات
في الواقع فان قلت هل يمكن ان يقال مثل هذا في المركب من العدمين
ايضا قلت لا لان احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود
والعدم ضروري ويمكن تقويته بان ذلك في المركبات الممكنة
وذلك من الممتنعات فالافتقار في مثل هذا التركيب الى الاجزاء من
حيث الوجود الغير ضروري والافتقار من جهة العدم انما يوجد من جهة الاجتماع
من جهة الوجود واذا كان هذا بحسب الفرض دون الواقع فكذا الاول
فلا يلزم ما يناسب الامتناع الذاتي بحسب الواقع قوله واستبان بهذا
اي من التركيب مطلقا بسبب الامكان او ان البطلان من لوازم الوجوب
الذاتي ولا يخفى انه لا يناسب قوله وان الموقوف على المحال وان كان
ممتنعا بالذات ممكن بالغير لا بغير وذلك لان ذلك انما يلزم في الموقوف
الذي هو المركب الموقوف على اجزائه لا مطلقا وكذا لا يناسب ما بعده
الا بعد حمل الملزوم واللازم على المركب واجزائه ولا يلزم قوله وذلك
لان عدم الواجب بالذات اه لان الظاهر انه داخل تحت الغاية ويمكن
ارجاعه الى ما ذكره قبيله وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي
الامكان قوله وللمحل ان امكان الملزوم اه اقول يمكن حمله بوجه غير
ذكره تعليقا على تلك الحاشية ولا بأس بان نذكر ههنا فنقول
امتناع الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم مقتضية
له او غير وهو من ان يكون ممتنعا ذاتيا او ممتنعا واقعيا واذا كان
كذلك فامكان الملزوم لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضي امكانه

امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا
ذاتيا ولا يناسب ذلك عدم امكان تحققه بدونه بالنظر الى ذات
اللازم بحسب الواقع واعلم للملزوم ههنا مقتضى ذات اللازم او امر
اخر وكان لزوما واقعيا لا ذاتيا فتدبر قوله ولا يقدح ذلك
كما قبل فانه محقق الشريف في حاشية التجريد واعلم ان هذا الكلام
ظاهر حتى بلغ مقتضى النظر الجليل والتحقيق ان الافتقار مطلقا من آثار
الامكان لا غير وان كون الوجود بسبب الهوية بط سواء كان بلا
واسطة او بواسطة على ما يستفاد من دليل لزوم وجود الواجب تعالى
ودفع ما اشار اليه بقوله فيه ان التشكيك في الامكان من جهة انه ذو آثار
هو الافتقار ولا شك ان المفتقر الى الحكم المفتقر الى الغير اولى بالافتقار
كما في الوجود بعينه فانه في الواجب اشد بما ترى قوله واعلم ان هذا
البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث علة البقاء اقول هذا مع
انه غير صحيح ولغو مما لا يذكر في الحاشية البتة لهذه الحاشية
اما لاولا فلان الدليل غير موقوف على كون تلك العلة مجتمعة في الوجود
على ما زعمه اذ كما ان للعلة المجتمعة علة موجودة على وصف الاجتماع
محتاجة الى علة موجودة كذلك للعلة المتعاقبة الاجزاء اذ ظاهر
ان وصف الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار وعدمه
واما ثانيا فلما يقول وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات
المتسلسلة الى غير النهاية مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا
موجودا بناء على كون كل واحد منها موثرا كائنا
غيرها بعد وسوق المعلول الاخير فرضا فيطلب

موجودا الغاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها
غير تحققة في الوجود فلا يكون ذلك للجميع متصفا بالوجود فلا يطلب
كاسبا لمفيد الوجود فان حكمه بان هذا الفرق تحكم فان الجامع المتحقق
كما افتقرت الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة
بناء هذا ويمكن ان يقال بعد الكلام منه اشارة الى جواب الايراد الذ
كور بقوله اقول لو سلم توقف الدليل على اجتماع الاجزاء في الوجود
يمكن اثبات الاجتماع بوجه اخر غير ما ذكر من ان علم المحدوث مع علم
البقاء وهو نه صرحوا العتبار وذلك لانه اذا ثبت انه لا يجوز بقاء العلوم
بدون علته مطلقا بل حين وجوده والمعلول لا بد من وجوده علم ما في
الجملة سواء كانت جميع العلم الحادثة اولا او علم اخر يحاسبها ثبت
انه يجب اجتماع العلل والمعلولات في الجملة فيتحقق بمجموعة الاجزاء واما
اثبات ذلك فبان الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن في جميع اوقات
وجوده فيتحقق الافتقار الذي هو معلوله دائما فاذا العقل بانه
مفتقر في جميع اوقات الوجود الى وجود العلة في الجملة وان كان
في ان الوجود فقد فوع بان مفيد البقاء كمفيد اصل الوجود لا بد
ان يكون موجودا حين الافادة لان البقاء عبارة عن الوجود
في الزمان الثاني كما ان الحدوث هو الوجود في الزمان الاول
فقط ان الفرق بالاولية والثانوية غير مؤثرة في الافتقار وعدمه
وما قررنا ظهر ان قول هذا البرهان مبني على ان يكون البقاء
علة الحدوث ومحل مناقشة الا ان يحمل لفظ البقاء على غير المعنى
المشهور **قوله** قبل لا يخفى عليك اقول اجيب عن ذلك

بان

بان احتياج ذلك الجمع الى علة كما اذا كان الكل الواحد محتاجا الى
علة كذلك الكلمات الكثيرة وكما ان الوجود الواحد محتاج كذلك
الوجودات او يجري التقريب المذكور بان علة بان علة هذا
اما علة الجملة او جزؤها او خارج عنها والاولان باطلان
فتعين الثالث وقوله سيجيء تحقيق الكلام في هذا المقام اشارة
الى ذلك فان قيل لانم ان ههنا جملة غير كل واحد له علة داخلة
في التسلسل ولو سلم تحقق الاشياء تحقق شيء ثالث لزم من
تحقق اشياء تحققا امور غير متناهية اذ الثالث مع الاثنين
ح يستلزم تحققا رابعا هو مجموع الثلثة وهكذا اقول
اذا تحقق الاشتات نعلم بالضرورة ان ههنا شيئا هو
معروض الكثرة والاثنينية وظاهر ان كل واحد ليس كذلك فبا
لضرورة لا بد من تحقق امر اخر واما لزوم التسلسل فمدفوع بان
اعتبار مجموع الامرين مع كل واحد منهما اعتبار للشيء في الشيء
مرتين وهذا باطل فلا يكون تحقق امر اخر بخلاف اعتبار هذا
مع ذلك فان اعتبار صحيح يستلزم لتحقق امر اخر فتأمل **قوله**
قبل انهم جوزوا اه اقول يمكن الفرق بان بناء الدليل على ان
على العلة المستقلة للمركب علة مستقلة لاجزائه وهذا
لا يجري في العلوم النظرية لانها معدات ليست عللا موجبة
بعضها البعض بل مشروط والفاعل لها هو المبدأ الفياض
وهو خارج عن تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في لا تناهي
التسلسل لانه لبسطنا لها فتأمل فان قلت يمكن الاستدلال

اجزاء الدليل في الكل وذلك التجويز في بعض المطلقين فلا منافاة
قلت فالق ليس الا هذين فان قائل واحد لا يجوز لمنافاتهما اقول ان
هذا التجويز لا يليق بشان هؤلاء المحققين الباحثين مع
جريان هذا الدليل المشهور في دفعه قوله ويمكن ان يقال
اللازم من صحة ان يقال ان الدليل المذكور في ابطال التسلسل في العلوم
النظرية مبني على مقدمتين ان كل مستحضر للامور الغير المتناهية جميعا
باطل والاعتراض بان كل مستحضر للامور الغير المتناهية على تقدير
التنزل يطلانه غير مسلم واقامة دليل اخر على اثبات اصل الدعوى
وهي امتناع تحصيل العلوم النظرية بطريق التسلسل لا يفيد في
دفع هذا الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك
ظاهر نعم بقي الكلام في ان القوم لم يتعرضوا لهذا الدليل الاخير واثبات
دعويهم في ذلك الموضع والامر فيه هين وعند هذا اندفع ما توهم
من ان هذا لا يدفع الايراد المذكور بل هذا اعتراف بانهم اخطاؤا
في هذا التجويز فتامل قوله يحتمل ان يكون هو مجموع تلك الممكنات
باعتبار اقول فيه بحث لانا نقول جميع الممكنات بهذا الاعتبار
ان كان مما ينتهي الى المؤثر فكان في حد ذاته يجب له
الوجود فكان واجبا بالذات واما ان الواجب كيف كان غير
الممكن بالذات فهذا بحث اخر يتعلق بالصور ولا يقدح في اثبات
اصل الذات والانتقال الكلام الى بيان هذا الاعتبار وتطبيقه
على هو داخل في السلسلة فيلزم ان يكون مستفيدا بهذا
الاعتبار الوجود كان مستفيدا باعتباره وفاقا عن هذا

الاعتبار

الاعتبار كان علة لبعض تلك الاجزاء فيلزم ان يكون علة لنفسه
وفيه تخلص لان ما صدق جميع الممكنات بجميع اعتباراتها يمكن
ان يكون مستفيدا الى المؤثر فان كان علة لشيء باعتبار اخر لم يجز ان يكون
بهذا الاعتبار اخر لم يجز ان يكون بهذا الاعتبار داخلا
في السلسلة لانه خلاف الفرض فيلزم ان يكون خارجا والخارج عن
جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبارا لم يفتقر فيلزم ان يكون
واجب الذات وعند هذا يندفع الايراد بانه يجوز التسلسل في الاعتبارات
والجواب بان الاعتبارات خارجة عما اعتبر في هذه المرتبة للمجتمعة
في كل مرتبة ليست الا متناهية والاعتبار الذي هو علم لجميع
الاعتبارات خارج عما اعتبر في هذه المرتبة وان داخلا في
الاعتبار المطلق وبهذا اندفع ايضا الجواب بان علة الشيء لنفسه
باعتبار يفضي الى المحال بان الاعتبار علة للوجود الخارجي
لان العلية ليست من مرتبة نفس الذات لانه غير المعلول بل من مرتبة هذا
الاعتبار والاعتبار لا يفيد الوجود للحقايق الخارجية وسيجيء
ان بناء الدليل على دعوى تلك المقدمة فتامل قوله الظاهر ان يقال
فلا يكون الخ اقول عند جميع العبارة التنبيه على ان هنا
محذورين اذ يلزم خلاف الفرض من وجهين احدهما انه يلزم ما
فرض وهذه علة بمشاركة الغير وثانيهما ان ما فرض علة للجميع علة
لبعضها قوله منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والمرتبة
او مراتب يعني يلزم للجميع بهذا الاضمار اقول الاولى ان لا يقيد
في هذا الشق بقيد النفس ليتناول تقدم الشيء على علته وكذا يلزم

لون الشئ علة قريبة لبعينة من الشئ اخر مثلا وكونه تاما
وناقصة كذلك وفي الحاضر والاخير لم يقيد بهذا التقييد حيث
قال على معلول واحد شخصي ولم يقيد بكونه ذلك المعلول اخير
ثم ينبغي كلها بناء على ان الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض
واما ان بعد البحث يظهر ان يبنى شروط العلة المستقلة
واحدة فعلى تقدير التسليم لا يضر لان بناء الكلام على فرض كونها
مستقلة والمحذورات لازمة على هذا الفرض واما انه يلزم من
هذا الفرض ما بنا فيه فلا يدفع لزوم المحذورات غاية الامر ان هذا
دليل اخر على انحاء المفروض وبهذا يفيد للمستدل فتدبر لا اضعاف
وان سياق الكلام اه اقول هذا وان كان ظاهرا الا السياق
لكن يمكن ان يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن
السياق هو المجموع مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما يوافقه
منها نظرا الى غيرها التصحيح واما قوله اي على الاحاد فاشار الى
احاد جميع الممكنات لان احاد الداخل في السلسلة المفروضة
والمؤمن التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية كما مر مرة
ثانيا حيث قال وعن ما اعتبر الا على الاحاد فتدبر فتدبر فان كان
اول ليتناول المركب من الواجب والممكن انما قال اولى لامكان
دفع لوجوه منها لفظية ومنها معنوية اما اللفظية فمرتضا
اشار اليه بقوله او ستدرك له وذلك بتقدير في نظم الكلام
ومنها ان قولهم الخارج عن جميع الممكنات يوجد منحصر بما يكون ذلك
الخارج يصح ان يكون واجبا لذاته وذلك الخارج ليس كذلك

عاشي فيه واما المعنوية فوجوه منها ان الخارج لا يمكن ان يكون علة
لجملة لان علم الجملة لا بد ان يكون علما لكل واحد واحد من اجزاء على ما حققه
المصنف في جوابه الى اعتراض الثاني فيلزم على التقدير ان يوجد منها
ان علم الجملة بما كانت علما لكل واحد واحد من اجزاء السلسلة فكان
مصدرا لجميع الممكنات وكل ما كان كذلك يكون واجبا لوجوده لذاته لامحالة
لان هذا من خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك
لا يكون واجبا لذاته فممنوع لجواز ان يكون مختصا بالصفات والحاصل انه يمكن
توجيه الكلام بالغاية ولما كان كذلك كان الاولى ان يكون الكلام على وجه
لا يحتاج اليها فعلا فلا بناسب قوله حالا بناء اه اقول اما اولا فلانه
ينبغي ان يعقل ما لا يتناهي ليس بمجموع ان الاشعار بالتناهي بجهة
المجموع هو التناهي لان المجموع ثابت للتناهي واما ثانيا فلانه لو كان قوله
وما لا يتناهي لا مجموع له وقوعا قلنا ما لا يتناهي وهو يصير الكلام هذا بانا
فيه ان الاشعار اه اقول اراد بالاشعار دلالة على سبيل كناية فيسلم التناهي
معتبر في مفهوم المجموع فيلزم المصادرة فيندفع ما ذكره عن المصنف فتفطن
المناقشة اليه اشار اليها وذلك قوله العلم بالتناهي يوقع العلم
بوجود الواجب وذلك لان كثيرا ما نتصور التناهي ونصدق بوجوده
ولا يخطر ببالنا ان الواجب موجود غاية الامر ان التناهي في الواقع يستلزم
لوجود الواجب وليس الكلام فيه مع انه غير مفيد هو بنا والاولى ان يقال
اذا كان الجميع مخبرا بالتناهي لم يتناول صورة النزاع فعلا والاولى
ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية اقول قد اشار المصنف الى جهة
وقوله ولا حاجة وذلك الى اعتبار الهيئة فاشار الى ان المراد بالملاحظة

الاعتبار معه وبشبه الجنس ان المراد بالاعتبار ما يكون عارضا والجزئية
فالمراد بعدم ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزء للجملة سواء كانت عارضة
لها ام لا فيشمل التقدير بن يحصل المزج فقوله قد يكون ما فيه اشارة الى
ما مر من حديث ان شئت كان زيد طويلا بعينه جميع الاجزاء لامر واحد
كان التصديق وانت خبير بان هذا البعض يرد على موضع آخر وهو قوله
على المعلول المركب الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال مثلا
اشتمال الصورة بالمادة شرط لكون مجموعها عين المركب فقوله
هذا ليس منحصرا في هذين القسمين وذلك بان يقال لجواز ان
يلاحظ بعضها واحدا واحدا وبعضها على الاجمال وانضمام وهكذا
الى غير ذلك وانت تعلم ان هذا لا يضر المقصود فتامل مراده مجرد
التحقيق والتنبيه على عدم الحصر صحة فقوله ولا حاجة
الى اعتبار عدم الهيئة الظاهر ان يقال الى عدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان
يكون لتقدير والتأخير وقع من الناسخ فقوله ولا بأس به قولا فيما سبق كما
في الاعداد وذلك لان المراد هناك ايضا ان الهيئة الاجتماعية خارجة
عن حقيقة الاعداد لو كان عارضة لها اعلم انهم اختلفوا في ان
الخواص واللوازم المستندة الى الحقائق المعدودية هل هي مستندة
الى المجموع المصورى لها كما في سائر المركبات الخارجية او الى انضمام الاحاد
بتلك العدة وقد ذكره في حواشيه على شرح التجريد ان المعلول بان الا
عداد مركبة من الاحاد لانه الاعداد التي تحققها مبني على القول الاول
اذ على تقدير ان يكون الاثنان مثلا نفس الوحدتين فلا فرق بين القول
بان الاربعة مثلا مركبة من الاحاد وبين القول بانها مركبة من الثنائية

اقول على ما قررنا اندفع ما قيل من ان هذا لا يتأتى في القول بعدم دخول الهيئة
في التسلسلة المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد
لم يقل به ولا هو لازم من تقريره البرهان في كتبه واعلم ان الهيئة
الاجتماعية في المركبات الاعتبارية ليست جزء لها على ما مر تحواه
لطف والمركب الاعتباري كالعسكر وان كان مركبا اعتباريا لكن
وجوده في الخارج مجموع والهيئة التي اعتبرت فيها اعتبارية فكيف
يكون جزء منه انما كان ذلك في المركبات الحقيقية التي لها وحدة
حقيقية فمراده قدس سره ان الاشياء المتعددة لا يصير واحدا
ووحدة حقيقية ما لم يعتبر معها ما يبقيها واحدا اعني هو جزء
صورتي للمركب والمستفاد من حاشيته قدس سره
على شرح حكمة العين قوله ان الهيئة الاجتماعية في المركبات
الحقيقية جزء صوري وفي المركبات التمايزية الاجزاء صار
يكون عارضة ليست جزء وانت ان غاير الاجزاء صار وقع
على سبيل التمثيل والا فالظاهر ان المراد مطلق المركبات الحقيقية
اقول على ما حققت اندفع المنافاة بين كلاميه نعم يرد على ما في
حاشيته المطالع ان الوحدة المعتبرة في المصانع ان يكون حقيقيا
او اعتباريا والتصديق عند الامام اصطلاحي وليس مركبا
حقيقيا حتى يجب ان يكون الهيئة الوحدانية جزء لها على ما
حققه على ان للحكيم ان يجعل الجزء الصوري بصير سببا
لارتباط الاجزاء المادية وهو جزء للمركب فتدبر

قوله هذا ايضا خلاف المعروف لقلة العلة التامة [illegible]
الاشكال المص في حاشية شرح التجريد بما حاصله ان الموقوف
عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا عليه
بتوقف واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق على
الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها والعلة التامة
من قبيل الثاني فحينئذ يرجع الكلام الى ان المعلوم يتوقف على كل واحد
من اجزائها فلا دور اقول لو كان كذلك يلزم علية المعلول
المركب بنفسه فعلم ان مراده ليس هذا العام اللهم الا ان يقال
المراد مغايرة يتوقف المعلول في الجملة يتوقف واحد يتوقفات
متعددة وهذا القيد يعلم من اضافة العلة الى الشئ وجاب عنه
الصدر الفاضل بان توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء
المعلول بناء على كون كل واحد منها جزء لها لا يستلزم توقفها
على المعلول وجزئية نفسها كيف ولو لزم من جزئية كل واحد
من اجزاء الشئ لامر جزئية نفس ذلك الشئ لهذا الامر وتوقف
عليه لزم جزئية الشئ نفسه وتوقف على اقول اذا كان
كل واحد من اجزاء الشئ جزء لامر فيتحقق ذلك الشئ عند
ذلك الامر فان لم يكن له جزء آخر كان عين ذلك الامر والا
فيتحقق فيه وكان جزء له بالضرورة فان قلت انهم صرحوا
بان الاربعة مثلا مركبة من وحدات اربعة لا من اثنين اثنين
فهنا كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان
ليس جزء لها ولا عينا قلت قد علمت ان هذا الكلام منهم

مبنى

[illegible] اجزاء الجزء الصوري في العبد [illegible] ان اجزاء الاشياء
خصة للابعاض بل الجزء لها هو الاجزاء المادية فقط ومنهم من
اجاب عن الاشكال بمنع كون جميع اجزاء الشئ عين ذلك الشئ
فمنع كون جميع اجزاء المعلوم نفس المعلول بل ذلك مشروط
مقارنة الصورة بالمادة اقول فيه ايضا بحث لان هذا الشرط
مع انه محل نظر كما عرفت عند حل هذه الشبهة ويؤيده انه لا
يتصور تحقق الصورة بدون المقارنة فانها لازمة لذاتها
غير دافع للدور فح كان هذا الاشتراط داخلا على العلة التامة
فالداخل ح هو المقارنة للمادة فيلزم المحذور ويجئ
ح كلام المص لتخصيص هذا الجواب على وجه يندفع عنه ما اوردنا
عليه ولقوة هذه الشبهة اختار بعض المتأخرين في الجواب
لشارح التجريد ان اطلاق العلة على العلة التامة باحد اطلاق الخبر
لا جميع ما يتوقف عليه المعلول ولهذا عرفوا العلة التامة بجميع
ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا كون الشئ موقوفا على صفة الاجزاء
العلة التامة لا لنفسها فتدبر وعند هذا ظهر اندفاع المناقشات
التي اوردها فتامل قوله والسر فيه اقول هذا السر يجري
في كل مركب سواء كان محتاجا الى اجزائه فيلزم على تقدير كون
العلة التامة متقدمة على معلولها توقف الشئ على نفسه بمرتبتين
اولا فيلزم توقف الشئ على نفسه بمرتبة فيما نحن فيه قوله
فليس للخارج فيه مدخل اقول وذلك لانه معلوم بالضرورة
ان الامر الخارج عن المركب اذا لم يكن له مدخل في تحقق شئ من

من الاجزاء وان لا في الجمع والتركيب كما نحن فيه لم يكن داخلا
مدخل في تحقق ذلك المركب اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك
الامر جزءا او احتياج المركب الى الجزء لذاته لا وجوده فقط
والحاصل ان الاحتياج الى الجزء لا يجب ان يكون من قبل الاجزاء
بل يكون لذاته وقد يكون من قبل الاجزاء ايضا كما اذا كان جزء
ثانيا باولى الاحتياج الى غيره فلم يكن الامن تلك الجهة او من
جهة الجمع فيما يتحقق فيه الجمع والتركيب وما نحن فيه
ليس من هذا القبيل لا يقال حتى تحقق الجمع لازم في زمان
لانا نقول هذا لازم لوجود الاحاد على انه النحو المعين ولا يحتاج
الا علة واحدة وعلى ما حققنا اندفع ما قيل عليه لا يلزم من عدم
مدخلية ذلك الخارج في الواجب والممكن المفروض عدم
مدخلية في المركب كيف ولو كان كذلك لزم عدم مدخلية
ذلك الممكن في المركب المفروض ضرورة عدم مدخلية في نفسه
وفي الواجب لذاته **قوله** وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة
في نفس الامر اقول يمكن ان يقال مراده بجميع الموجودات
التي لم يحتج شيء منها الى الخارج عنها او جميع الموجودات
القديمة فعلى مذهب الحكماء لم يحتج الى شيء خارج عنها او
يقال مراده هم هذا وذلك بان يكون المراد بالممكن ما يتناول
الممكن بحسب الوجود الخارجي وان لم يكن ممكنا بحسب عدمه
حتى يتناول المانع ايضا وهذا المعنى للممكن وان كان غير ما اصطلح
عندهم اذ الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الوجود الخارجي

والا

وان كان باعتبار يمكن ان يجعل داخلا في الاجتماع والترتيب كان
علة بهذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير جائز في
كلامهم **قوله** على انها علة وكل علة يجب ان تتقدم على معلولها
اقول يمكن ان يقال اطلاق العلة على العلة التامة على ما عرفت ليس بالاصطلاح المشهور فلا يلزم من الطلاقها
عليها بل عليتها باعتبار تقدم اجزائها ولهذا عرفوها بجميع
ما يتوقف عليه المعلول فجعلوا ما به يتوقف عليه المعلول
اجزائها واذا كان كذلك كان توهم تقدمها نا شيا من تقدم
اجزائها فتدبر وبالجملة قد سمعت ما نقلناه عن المحقق ان المراد
بالموقوف عليه في تعريف العلة اعم من ان يكون يتوقف
واحدا ويتوقفات متعددة وظن ان مغاير التقدم هو
كون الشيء مما يتوقف عليه شيء آخر على ان في المشهور لم يقيد
العلة في تعريف التامة بل عرفت بجميع ما يتوقف عليه الشيء
وظن انه صادق على مجموع الواجب والعقل الاول مع امتناع
تقدمه على نفسه فالمنشأ في نظره هو تعريفها وعلى التقادير
لا يرد ما يتوهم فتأمل **قوله** ولعل مراده بهذا يدل عليه قوله
بعد اذ لا يتوقف كل ما هو خارج عنه اقول على
هذا لم يلزم تقدير كون العلة هي الجزء كون الشيء علة لنفسه
وعلته فلا يترتب على قوله فيكون علة لنفسه ولعلة **قوله**
وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وذلك
لان اذا كان الواجب لذاته موجودا كان الفاعل المستقل

بالتأثير لهذا المعنى الواجب الذي جميع ما عداه صادر عنه لذاته
او بواسطة ما يستند اليه واولم يكن موجودا منع شأنه من ذلك
علوا كبيرا لكل ما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا محتاجا
مستندا الى علة خارجة غير مستندة اليه والا لكان الجملة ايضا
مستندة اليه فلا يصدق ان الجملة لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه
اقول هذا الكلام منه مبني على حمل التغيير المذكور للفاعل المستقل
على الظن وان لا بد فيما يستند المعلول الا نفه بالنسبة الى الذات
او بواسطة معلولات وانما يستند المعلول الجزئي لم يكن مستقلا
بهذا المعنى والدليل على ما ذكرناه قول المص قبيل وبرهان بين بطلان
ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول علة للجميع الى قوله كان
علة لنفسه قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء
للعلية لانه قد اثبت بلزوم كون الشئ علة لنفسه ولعل وجه ان
لا يلزم بعد هذا التعميم وانما يذكره بعد هذا حيث قال على ان المراد
بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعل
خارجا عن فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل فبني على تغيير
الدليل الاول الدليل الاخر على ما سنوقف فلا يرد ما قيل المراد
ان المعلول يستند اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما يشعر به
المص والفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري في كل ممكن فتدبر قوله
يختل بهذا ما اشتهر فيما بينهما اقول هذا المركب انما يكون معلولا
باعتبار جزء واحد هو الجزء الموجود بالفرض والجزء الاخر واجب لذاته
مستغن عن العلة وهذا التركيب انما يجدي اعتبار فليس هنا

سؤال

الفاعل حقيقة كان فاعل خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام
بالمعلول المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج الممكن والمركب المفروض
اليه انما هو من جهة جزئه او تخصيص الكلام بالماهية الحقيقة و
المركب المفروض ماهية اعتبارية فتامل قوله ففيه ما فيه
توجيهه ان بين الصورتين فرقا فان في صورة استناد بعض
اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استقلال علة المركب لان
بعض اجزائه مفتقر الى علة خارجة عن علة المركب فلا يصدق انه
لا يستند المعلول الا الى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد
بعض اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يتم تاثير العلة
فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل في ايجاد ما
يفتقر الى الايجاد وهو الممكن المفروض وكذا المركب على تقدير تسليم
افتقاره الى المؤثر لذاته ضرورة عدم استناده لذاته ولجزئه
الى غير الواجب الذي هو فاعل مستقل قوله بل يكون كل من تلك
السلاسل سواء بعني كل من تلك السلاسل الغير المتناهية صادرة عما
بعدها وهو ما زاد عليها بواحدة وذلك لان كل واحد منها
كالجزء علتها ما فوق المعلول الاخير علة لكل جزء فكل علة لما فوقها
بواحدة وهكذا في جميع تلك السلاسل الزائدة وما غير متناه وكل
واحدة منها غير متناه الاعداد فاذا كان المستند اليه الشئ مستند
الى ذلك الشئ ولو بمراتب غير متناهية يلزم عليه الشئ
لنفسه كتلك المراتب الغير المترتبة الغير المتناهية فان قلت

لايلزم علية الاخير [illegible]

انما كانت غير متناهية لولا تعود العلية اذ حينئذ يلزم الدور فينقطع السلسلة قلت المفروض عدم تناهي اعداد السلاسل لانه لازم من لاتناهي الجملة المفروضة فلو لزم شيء من فرض وقوعه كان بنافيه لم يكن مضر للمستدل بل هذا محذور آخر يدل على فساد المفروض حيث يلزم ما ينافيه فتدبر

قوله فيه انه لايتم الا بتم [illegible] حتى ماذكره اقول مع المص تغيير الدليل في نفي كون علة الجميع علة الجزء وهذا اورد حديث ترجيح المرجوح في هذا التقرير في لايرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول وما ذكره في حاشية الخليلية من ان قوله المراد يكون فاعل الكل اه يدل على ان ليس تغيير الاول فجوابه ان هذا يدل على عدم تغيير الاول لكن ان هذه المقدمة وهي ان علة الكل لابد ان يكون علة كل جزء في الجملة محفوظة في هذا التقرير لكن لا بالتغيير الاول حتى يتوجه الايراد بل بالتغيير الاخروج وان لم يلزم المحذور المذكور وهو علية الشيء لنفسه وكلا العلة على سبيل القطع لكن يلزم اما هذا او اما ترجيح المرجوح نعم يرد على هذا منع لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير بما اشتمل على جميع الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولو سلم ما ذكره لزم ان يكون البعيدة اولى بالعلية للمعلول المفروض من القريبة له والظاهر بقوله فيه ما فيه اشارة الى ما ذكرناه وانه اشارة

الى

من الكلام المعين الظرفي مضى معلى اخر كان خلاف الظاهر لم يخف ان بينهما تدافع غاية ما يقال لم لم قال كلا ما ظاهرا في غير المراد ويمكن ان يكون اشارة الى دفع الثاني وذلك بان يقال ما ذكره ثانيا تغيير لاحد شقي العلة المستقلة وهو ما يكون المعلول مستندا اليه وذلك بان يكون المراد من الاستناد اليه ما يتناول الا الاستناد الى ما هو جزء له داخل فيه لكنه خلاف ظاهر كلامه هنا وقوله فيما بعد حيث قال لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة عنه الا قوله او داخل فيه حيث لم يتعرض لاحتمالا لاحتمال الخارج على الصادر اصلا قوله ولا حاجة الى ذكر النفس ثانيا حتى يحتاج اه اقول هذا شيء حيث قال ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء له وما قبل في دفعه بان النفس اللازم اولا انما كان كافيا في لزوم ترجيح المرجوح ان فرض ان الجزء الذي هو علة الكل واحد من افراد السلسلة واذا فرض ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول الاخير الغير النهاية فلا يظهر بطلان الا اذا تبين لزوم النفس في الجملة ايضا فنرجع بان ما فوق المعلول الاخير الغير النهاية يفتقر الجزء ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل الى الجزء لجعل البديهيات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان النفس في تلك الجملة على انه لو كان كذلك فكيف يقول المص ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء على ما قرره قوله

[illegible] يلزم ترجيح [illegible]

وهو انه لم حمل ما ذكره في تعريف العلة على المستقل
على الثاني وهو يصدق التعريف على كل واحد من السلاسل
التي فوق المعلول الاخير فكل واحد منها علة للكل لا البعض
فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح والجواب ان مراده لزوم
من لزوم ترجيح المرجوح من علية الجزء انه ان كان البعض
فقط علة على ما هو الظاهر اذ يكفي ذلك الوجود الجملة وايضا
بهذا اقل ما يتصور من كون الجزء علة للجملة لزم ترجيح
المذكور واما اذا قال اخذ العلة كل واحد لا البعض فقط
فلزوم توارد العلل المستقلة على طرف الدوام فحينئذ يلزم
اما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او التوارد على الوجه
الاخر قوله وما ذكره في بيانه حيث قال اه اقول قد اشار
الى فروع وهو ان الفاعل المستقل لا بد فيه ان يكون موجودا
مفيدا للوجود ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود لا بد
ان يكون متقدما بالوجود سواء كان المعلول بسيطا او مركبا
واما العلة التامة فالمعتبر فيها ليس سوى انها جايز توقف
عليه المعلول واللازم منه ليس الا توقف المعلول على اجزائها لا
لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق العلة عليها بالنظر الى
اصطلاح اخر والحاصل ان كون مجموع ما يتوقف عليه
الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا واما ان موجود
الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك الشيء فضروري

فتدبر

[illegible] ثم يفرض هناك [illegible] وجعل [illegible] احتياج الى

يفرض فيه الفاعل مستقلا بهذا ايجاد اي شيء كان موجودا
ومع هذا كان المعلول لم يتوقف على شيء خارج عنه
غير صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجد شيئا يتوقف
المعلول على امر خارج عنه سواء تحقق الواجب تعالى
شانه ام لا تعالى شانه علوا اما على الثاني فظاهر وقد مر اليه
الاشارة واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود
امرا بسيطا ومع هذا يتوقف المعلول على امور اخر خارجة
عنه غير مستندة اليه بل اما متقدم عليه ام لا فتدبر قوله
ولعل ذلك عنه اللفظ في النقل اقول خاشاعة ذلك
في هذا الايراد شيء اما نسيان ما اشار اليه رحمه الله في
الرسالة ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على ابطال
التسلسل لكن ابطال التسلسل يلزم منه ويثبت به او توهم ان مراده
من قوله نحن بصدد ابطال انه بصدد ابطاله في اثبات الواجب
حتى كان مقصودا بالعرض والقرينة عليه ما اشار اليه
او الكتاب فلا تغفل هذا واما الجواب بانا المراد ان القوم
بصدد ابطاله في المقام الاخر وهو مقام ابطال التسلسل على
ما نقل عن المحقق الشريف فتصفح ثم اقول يتوجه على قوله
رحمه لم يجز العلة خارجة عن على الاطراد ان اللازم منه ان
يكون العلة للمجموع الاحاد الذي هو جزء السلسلة وهو
ما فوق المعلول الاخير الغير النهاية وهو فوصد بيان

سلمه للمجموع

لكون العلة [illegible] اخيرة فالايراد ان العلة التامة هو الجزء وهو
المعلول الاخير فان علة شيء من اجزائه غير خارجة عنه
لم يندفع بما اجاب عن اختيار كونها الجملة نفس الجملة
او الجزء متقدم بالضرورة ولو بحذو رفيه فتامل قوله
فيه ان لم لا يدل من بيان قد اشير الى بيانه قوله قد علمت
بعض ما ينبغي عليه انت ايضا علمت دفعها فتذكر قوله لا يدل
على جواز كونها عين المعلول فليس جزء منها او جزء منها بالجواب
المذكور ما اراده بلفظ التعريف او لا لحق انهم ما قرروا
ذلك المنع المبني على جواز كون العلة التامة للشيء حتى عدلوا
الى الدليل اخر ولم يتوجهوا الى اتمام ذلك الدليل باثبات
عدم جوازه فكانهم جوزوا ذلك قوله معدلهم بناء على جواز
كون العلة التامة اقول مقصوده انه اذا فتح باب جواز
كون الشيء علة تامة لنفسه في الجملة فسد باثبات الصانع
فلما فتح ان يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض الى علة تامة
لنفسه مستندا الى جواز كون علة تامة لنفسه وان المتفرقة وذلك
بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز ان كل ممكن ذلك مركبا
او بسيطا والسبب في ذلك ان انسداد باب الاثبات
يكفيه المنع وعلى ما ذكره ينسد باب المنع ومتى لم ينسد باب
المنع لم يفتح باب الاثبات ثم لا يخفى ما قوله من بناء اه
من المناقشة لاشعاره بان فهم من قوله يكفي فوجوده يكفي
فتامل

[illegible] ممكن [illegible] ان يكون ذلك المركب
المفروض وهو المركب الخاص المفروض ثم غاب ولو توهم
ذلك اي جواز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه فليمنع
في اول المرتبة افتقار الممكن الاخير وهو الممكن المفروض اولا
وليستفسر عن علة بناء على جواز كون علة تامة لنفسه فلم يحتج
الاخير فلم يتحقق السلسلة اصلا وقوله بل هو محتاج الى
غيره كالاجزاء فتوجيهه ان كون العلة تامة لذلك المركب
بنفسه لا ينافي احتياجه الى اجزائه وكيف يمكن انكار احتياج
الكل الى اجزائه وح يتحقق السلسلة بوجهين احدهما ان
يقال ما فوق المعلول الاخير الغير النهاية جزء للسلسلة
المفروض وهي مفتقرة اليه وكذا ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية جزء لما فوق المعلول الاخير الغير النهاية جزء
للسلسلة المفروضة وهي مفتقرة اليه وكذا ما فوق المعلول
الاخير الغير النهاية جزء لما فوق المعلول الاخير الغير النهاية
وهكذا وح وان لم يلزم سلسلة ثنائية غير متناهية
لكن يلزم سلسلة متداخلة كذلك وثانيهما ان يقال
ذلك المركب مفتقر الى المعلول الاخير وذلك المعلول الى
علة وهكذا فيتحقق سلسلة ثنائية وعلى التقديرين يلزم
النسلسل فيمكن اثبات الواجب بالمسلك المبني على ابطال
الدور والتسلسل ولا يستند بالكلية وجوابه قد علم مما قررنا
وذلك لانا على تقدير تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه لم

لم تتحقق الممكنة [illegible] حصل كلها [illegible]
الواجب انه لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لا
لاستانة على انه اراد بقوله فلم يحتج الى غيره انه يلزم
ان يكون الممكن واجبا وليس كذلك اذ لو كان مراده ذلك
لكان قوله بعده فلو كان علة تامة لنفسه كان وجوده
واجبا تكرارا ويمكن ان يقال مقصوده من انسداد باب
اثبات الصانع انسداد باب اثباته بالمسلك الغير
المبني على بطلان الدور والتسلسل المسلك الذي كان
الكلام فيه بقرينة كون الكلام فيه وحينئذ فيه الوجهان
الذان قررناهما في تحقق السلسلة الغير المتناهية اذ
لم يلزم بطلان التسلسل حتى يلزم بطلان الفرد فلم يتعين
الاستفساد عن علة الجملة وقد تقرر انها عينها ومن
هذا الناظرين من حمل الكفاية في قوله على معنى عدم الحاجة
الى الخارج عنه ولا ينافيه الاحتياج الى الجزء ودفع المنع
المذكور بهذا ثم اورد من عند نفسه السلسلة المتناهية
المتداخلة ولا يخفى ما فيه من التعسف اما الثاني فلما وجهنا
الا ما قررنا في توجيه كلام المتن وقد اجبنا عنه و
واما الاول فلان كفاية الشيء في نفسه بهذا المعنى
لا يدفع تحقق السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيمكن
اثبات الصانع ابطال التسلسل قوله سبق الفاعل ضروري
هذا مسلم لكن كون ذلك الفاعل غير الممكن المفروض غير مسلم
بناء

على ما عرفته فاذا جازت في العلة التامة كونها نفس المعلول
فليجز في الفاعل ايضا وعلى ما عرفت ان التفرقة في ذلك
بين ممكن وعلة تامة لا يسمع في مقام المنع بعد التجويز المذكور
ولما قوله بهذا الاختيار والكون العلة هي الفاعل المستقل
فجوابه ان غرضه الايراد عليهم بان تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه
ليس على ما ينبغي واما ان تجويز هم ذلك يؤدي الى تجويز كون
الفاعل المستقل للشيء نفس ذلك الشيء فلا فائدة في العدول
عن الاول الى الثاني فهذا لا يفيد ان هذا ايراد اخي عليهم سيجيء
الاشارة اليه في كلامه قوله لو كفى ذاته في وجوده وان لم
نقول عدم كفايته اما لاحتياجه الى الخارج عن ذاته فلم يكن
علة تامة لنفسه وامالاحتياجه الى جزئه ولا يمكن احتياجه
الى الجزء الخارج لما عرفت ان ذات الجزء والاجزاء كافية في
وجود الحادث فيلزم قدمه لامحالة على انك قد عرفت انه
لا فرق بين المركب والبسيط في ذلك واذا جاز في البسيط
كونه علة تامة لنفسه فكذا في الحال قوله لكن الكلام في ان التسلسل
في امثال تلك الامور محال ام لا ليس الحق منه الاعتراض على
ما ذكره رح على ما توهم بعض الناظرين اذ فيه ان هذا الكلام
لا يندفع عنه ما ذكره بل غرضه الاشارة الى ان وجود كل
حادث لا بد من سلسلة حوادث مترتبة غير متناهية وكون
هذا التسلسل محالا او لا محل بحث وتامل لان تلك الامور لو جاز

ان يكون من الموجودات الاصيلة [illegible] بالغير
الاعتبار الذهني وايضا تلك الامور لما لم يحتج في الربط
الى كل سابق مقدم للاحوج على ما فصل في مقامه فاستحالة
محل تأمل فبرهان التطبيق عند الحكماء غير جار فيه ولهذا
اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم الى التزام تخلف
المعلول عن العلة التامة ما اختاره الامام في شرح الاشارات
في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه **فط** نعلم ما فيما
ذكرناه انفا انت نعلم جوابه مما ذكرناه انفا فليتذكر **قوله** ليتوافق
مقتضى التقسيمين اقول هذا جواب حق وصدق وقد
شرح في غير هذا الموضع بان الاحتياج الى العلة مطلقا بصير
سببيا للامكان وبناء الوجوب وبذلك بطل تركب الواجب
من الاجزاء لكن ههنا نظر الى الفاعل وان النظر الى جزء الشيء يعم تتمة
النظر الى ذات الشيء فبناء كلامه على الفرق التقسيمين كما هو الظاهر
واما عند التحقيق فذلك داخل في الممكن لذاته وكيف ولو حمل
التقسيم على الظاهر حتى يدخل في الواجب مثل ذلك لزم ان يكون
الجملة المركبة من جميع الممكنات والواجب وكذا المركب من
الواجب ومعلوله الاول داخل اذ يصدق عليه انه ويجب وجوده
بالنظر الى ذاته بهذا المعنى الاعم **قوله** وفيه انه بهذا المعنى يصح كون
العلة التامة يقتضي وجود المعلول غير مسلم على تقدير كون
العلة عين اذ لا يتصور حينئذ اقتضاء وتأثير اقول لو لم يكن
ههنا اقتضاء وتأثير فلم يكن علة حقيقة والكلام على فرض كونه
علة

[illegible] اعبارة من
عدم اقتضاء الجزء لذاته لا ينفك عن ذاته كما قالوه في تقسيم الوجوب
بالاقتضاء ذاته للوجود مع تصريحهم بكون الوجود عين الواجب فان
المراد بالاقتضاء ما ذكرناه صرح بذلك في حاشية شرح التجريد
وحيث كان المراد سلب الاقتضاء في تقسيم الممكن سلب الاقتضاء
بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق سلبه فلم
يكن ممكنا ما فرضنا ممكنا بل كان واجبا نعم يمكن المناقشة فيه
بان كون العلة التامة مقتضية للمعلول غير مسلم بل المقتضي هو العلة
الفاعلية كيف والعلة التامة في المركب متأخرة عن المعلول لكن
هذا لا يتم بناء على ما قرره من ان اقتضاء الجزء قوة اقتضاء
النفس اذ المراد ان المعلول لا يفتقر الا الامر الخارج عنه فتدبر ثم ما
ذكره في معنى الاقتضاء التامة مما اختاره في حاشية التجريد
في بحث الواحد الشيء لكنه ههنا نظر الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي
التامة الذي يكون فاعلا مستقلا لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا
يفتقر المعلول الا امر آخر وجزء العلة والعلة البعيدة ليس بما يفتقر
المعلول اليه بعد تحقق الكل الا العلة القريبة **قوله** لجواز ان يكون العلة
الفاعلية مركبة اقول مراده من بساطة العلة التامة الا تتركب
من انواع مختلفة من علل ذلك المعلول مثل ان تتركب من فاعل جمادية
او صورية او غائية او نقول مراده ان العلة التامة البسيطة يتحقق
والعلة الفاعلية يضيء عند يجاد ما يتحقق البساطة ولو في بعض
الاوقات لان التامة اذا كانت عين العلة الفاعلية كانت بسيطة

البتة قوله مشكل وعلى التقدير الثاني وذلك لان
معلول يمكن ان يقال اصلا شيء لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم
ولهذا وجد المعلول وبالجملة يمكن ان يتحقق شيء من شانه
ان يمنع المعلول وينافيه وقد صرح في حاشية التجريد ان
المراد هو الثاني ثم قال العقل لا ينقبض عن ان يكون شيء مما
لذاته لو جب امرا من غير مدخلية امر آخر معه في العلية ولا
دليل على استحالة بل التفتيش ربما يوجبه وكون معلول على تلك
تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول انتفاء المانع في العلة
لجواز ان يكون لازما للعلة من توقف التاثير عليه فليس كلما
لا يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف المعلول
على انتفائه انتهى اقول وبوجه انه لو كان كذلك لزم توقف
الواجب تعالى شانه على انتفاء ضده مع ثم لما كان قوله لا دليل على
استحالته لا يكفي في مقام الدعوى عقبه بقوله بل التفتيش ربما
يوجبه والعل اشاره الى المثل ان يقال انه في صدور المعلول الذي
لم يتحقق قبله شيء لا في الخارج ولا في الذهن اصلا لم يكن شيء
من شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان عدمه معتبرا في العلة التامة
او الانصاف المانعية او بان من شانه ان يمنع بسبيد على شبوته
في الجملة والمفروض انه حين صدوره لم يتحقق شيء اخر يوجه في
الوجوه وسيجيء في الخاتمة ما يقرب منه وفيه تامل بعد ثم
هو على تقدير عدم اعتبار عدم المانع في العلة التامة لا يلزم ال
البساطة او الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب كل
ذلك

كذلك ما يتوقف عليه المعلول وكان داخلا في العلة التامة
متحقق في جميع المعلولات وقد رفع النقض بالامكان بانه
يعتبر في جانب المعلول فلم يعتبر في جانب العلة بمعنى
ان العلة جميع ما يتوقف عليه الممكن والمتبادر من تلك
العبارة ان المراد ما عدا الامكان اذ المعنى ما يتوقف عليه
المعلول بعد الامكان اقول وكذا المتبادر فيه ما عدا التوقف
الذي هو الاحتياج واما الوجوب فيمكن دفع النقض به بان يقال
المعلول الذي كان علته التامة بسيطة وسيجيء وهذا وكلامه
اخر الرسالة لكن بعد الكلام في التاثير الذي هو الايجاد اللهم
الا ان يقال المراد ببساطة العلة التامة ان لا تتركب من اشياء
موجودة في الخارج فيندفع النقض بالجميع وبعدم المانع ايضا
او ان لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج ومعدومة
فيه بمعنى ان يتوقف المعلول على وجود في الخارج او معدومة
فيه بمعنى ان يتوقف المعلول على وجود في الخارج فيندفع النقض
بما عدا عدم المانع او يقال المراد بالبساطة ان لا تتركب العلة
الا من الاربع المشهورة وهذا هو الاظهر قوله مع شرط عدمي بان
يكون ذلك الشرط العدمي او الوجودي جزء من المقتضي الذي هو
المؤثر المفيد الموجود وفي الثاني كانت الذات مقتضية لكن
اقتضاؤها مشروط بشرط وجودي او عدمي او الكل وفي الثاني
ان كانت الذات مقتضية بغير الاولوية الصادرة عن نفس الذات و
الوجوب عن الجميع حاشرة الى ان المعلول لا بد في وجوده فالعلم به ضروري

والمفيد للوجود [illegible] الافادة التي قبل مرتبة [illegible]
يكون موجودا والماهية قبل الوجود لم تكن موجودة **قوله** ولو
حمل على الاستدلال اقول هذا هو الظاهر ويدل عليه قوله
فيما اعتمدوا عليه من تقدم العلة التامة اذ الاعتماد في النفي والاثبات
بالدليل لا بالمنع واما ان السؤال المذكور كان مناقضة ومنعا فجوابه
ان روحه الاول اشار الى هذا وان لم يتوقف عليه الدليل لكنه لما
كان من مطالب فينبغي البحث فيه فهم منه ان النوع له ليس على وجه
كان مرتبطا بالدليل **قوله** فيه ان العلة الصورية لا توجد في
الخارج في زمان من الازمنة الا عارضة للعلة التامة بمعنى ان وجود
هاته الخارج لا ينفك عن عروض ولا يتقدم عليه بالزمان ولا
يلزم من ان يتقدم وجوهاته الخارج بالذات على عروضها للعلة
بهاته المادية بل المعنى انه ما لم توجد في الخارج اولا لم تعرض لها في
الخارج والمعنى هنا هو التقدم الذاتي دون الزمان واراد
بالعلة هاتها منفردين اعتبارها لا بشرط الانتباط والحلول الاعتبار
بشرط عدم الارتباط ومن المعلوم ان اعتبار الشيء لا بشرط شيء مقدم
على اعتباره بشرط ولقد تكرر في كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط
شيء على الطبيعة بشرط شيء وتقدم البسيط على المركب واما قوله فيما
ذكره كلام على السنده فقد عرفت ان ما نقله عنه محمول على انه استدلال
وح كان المنع والسند في مقابلة صحيح بحسب الظاهر فيتوجه
على الفص ان منعه هنا لا يجامع المنع الذي اورده في قوله وانت
خبير في مقابل المجيب وذلك لان السؤال المذكور ان كان استدلالا
كما

كما هو الظاهر من قوله واعتمدوا كان الجواب منعا منع السند فلا يستقيم
رد فصه المنع بقوله اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي
وان كان منعا وسندا فلا يستقيم في جوابه المنع مع السند الا
ان يقال فيختار الاول ونحمل الجواب المنقول على المعارضة وح
يستقيم المنع في الموضعين فتدبر **قوله** اما ما اختار الشق
الاول اه الحق ان اثبات المقدمة المهم باختيار الاعتبار الاول وهو
اعتبارها منفردين لكنه قال اولا لعدم توقف عروضه على الاعتبار
الاول بخصوصه وحاصله انا اخترنا انهما علة من جهة اعتبارها
منفردين قولك انهما بهذا الاعتبار ليس عين المعلول قلنا المعلول
لما لم يكن اياهما بضم اجتماع والحاصل جزء اخر وهو بط فيهما
بكل اعتبار عين المعلول وقد اعتبرنا العلة التامة باعتبار في الجملة
فكما منقدما على المعلول بمرتبتين وما ذكره بقوله وانت تعلم
ما ذكره للفص بقوله قلت **قوله** لان الشرط في مقابلة الجزء
لهذا الشرط وان لم يكن موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط المشهور
في كونه خارجا فيهذا الاعتبار صح مقابلته بالجزء وعلى ما فعلنا
هذا المقام يمكن توجيه المراد بما لا يتوقف على ارتكاب هذا الكلام و
ذلك بان يقال عينية مفهوم الشيء بمعنى حمله عليه قد يكون مشروطا
بشيء قد يتحقق وقد لا يتحقق كما ان عينية الضاحك لزيد وحمله
عليه يتوقف على ادراكه الامر القريب نوعية شيء لا خر حسب
الماهية والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شيء هذا لكن الظاهر ان
ما نحن فيه من قبيل الثاني فتامل **قوله** فيه ان جميع الاجزاء الذي هو

غير المعلول [illegible] الاجزاء
في صورة عدم تحقق الجزء المفروض وتسليم ذلك
في صورة تحقق فليس في ذلك حكم اذ ليس غرضه ان هذا المنع محقق
بالصورة الاولى بل هذا المنع مشترك الورود فارق بين
الصورتين انه لو كان مجموع الاجزاء في صورة تحقق الجزء المفروض
اعتبارا ان كان باحدهما غير معلول لجزء من العلة التامة سلم
وهذه الصورة كون غير المعلول تبرعا وتنزلا لمانع امكان منعه وفي
الصورة الثانية لو لم يكن لهذا اعتبار ان لا يمكن ذلك التسليم فتعين
في الجواب ذلك المنع وهو الاحكم والانعف اقوى يمكن ههنا
تحصيل الاعتبارين في المجموع الذي ليس لجزء صورة وذلك بان
يقال جميع الاجزاء بشرط الترتيب الواقع بينها اي معتبرا معه
عين المعلول وجميعا المأخوذة لا بشرط الترتيب وهو اعتبارها
منفردة داخلة في العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول ولا
استبعاد في التزام تقدم الاعتبار الثاني على الاعتبار الاول
بل الحق انه كذلك ضرورة تقدم اعتبار لا بشرط شيء على اعتبار
بشرط الشيء على ما قررناه نعم نقول في توجيه منع جزئية جميع
الاجزاء للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس مركبا
من اثنين واثنين ولا بثلثة وواحد بل من واحدات اربع
فانا نعقل ماهية الاربعة بكنهها بتعقل الوحدات الاربعة مع
الذهول عن ماهية الاثنين والثلثة وكفى لتحقق الاربع تحقق
تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شيء آخر وهذا حق

اقول

[illegible] العلة التامة [illegible] المعلول
التامة من كل واحد واحد منها بشرط وقوف [illegible] المعلول الا من المركب
المحمل بها اجزائها مثل التركيب الفاعل والمادة والتركيب
منهما ومن العلم الصوري الى غير ذلك ثم المستفاد من غير
العلم التامة تركب من كل واحد واحد منها يتوقف عليه المعلول
لا من المجموعات والمركبات المحملة هذا لكن البص
ذكره فاعلم التجريد ان هذا الحكم مع القول باشتمال العدد على الجزء
السوري لا استمرة فيه واما في الجزء الصوري عنها فلان
العدد بعض الوحدات بلا انضمام اذ فضول الوحدات في العدد ليست
وخصل الاعداد انتهى اقول وبما قلنا ظهر ان ما اورده ههنا
كلام جدلي ليس برضاله وقد اشار الى ذلك في النسخ المنقولة
منه في هذا الموضع وهي بزيادة قولنا اولا بعد قوله قلت
بلا تغيير لغرض الاقول فلا يكون جزء من العلم التامة ثم راجع قوله
واما اذا اعتبر ارتباط خاص ليكون جميع الاجزاء الملائمة
لا على وجه الارتباط غير المجموع كما بنا وجزء من علة التامة
واما ثانيا فنقول جدلا ان يكون كل جزء جزء من العلة التامة
ومتقدما عليها لا يستلزم كون المجموع الاجزاء كذلك ولا ينافي
كونها عين المعلول كما بنا وتقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة
كون مجموع الاجزاء عند كامل تحققه فكما جوز ثم كون المجموع
متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلم لا يجوز ان تاخره
وعنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت لو لم يكن

[illegible] سنها وكلاهما باطلان قلت هو بعد اذن الجزء التحليلي في عدم ارتفع
المجموع عليه وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه
كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة
مطلقا من غير ترتب ضروري المجموع اذا اسقط منه اثنان
فهكذا فيلزم الترتب في النفوس الغير المتناهية التي اشتوها
ومنعوا ترتبها فيجري فيها التطبيق بل لم يكن لتخصيص الامور
الغير المتناهية بالمرتبة الاخيرة اولوية لامكان في النسخة الاولى
نوع قصور للكلام عن الوفاء بالمرام غير حال هذه النسخة
وانت قد علمت ان ما ذكرناه في توجيه كلامه في النسخة الاولى
ما ذكره بقوله واما ثانيا واشار الى انه جزء كما نقلنا واشار بقوله
واما اذا اعتبر فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررناه في تحصيل الاعتبارين
في جميع الاجزاء وصورة عدم الجزء الصوري كما فيما نحن فيه
ثم انك عرفت ان السؤال المنقول بقوله اما اولا استدلال
بقوله اعتمدوا وما ذكره المص في جوابه منع وسند فما ذكره المحشي
مجرد دعوى بلا دليل خروج عن الادب والعجب منه انه قال و
منعه في المركب الذي ليس جزء صوري تحاما لوجه له فاعترف
بان ذلك منع فكيف قال دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام
ليحيط الناظر باطراف ثم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل
قوله ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه وجه التخصيص انه انفع
البحث عن عينها ولا يناف في ذلك كونها جارية في المقام الاول
الذي

الذي [illegible] عينية العلة الخارجة للمعلول قوله بنحو من التحيل
ابقاء الفعل بان الفاعل ضروري وذلك لانهم جعلوا الفاعل من
اقسام العلة الخارجة وذا المعلول المفروض لا يلزم الاحتياج
الى العلة الخارجة بهذا المقصود وانت علمت من تجويز كون
العلة التامة عين المعلول يحصل كون الفاعل ابقاء عينه بناء على
ان الفرض تحكم فتامل فيه واما انه تخيل كل من مغايرة الفاعل
وتقدمه فانما يظهر على التوجيه الثاني وقد عرفت انه غير
مرضي للمحشي فتذكر قوله اللهم الا ان يقال ان تلك القواعد
مخصوصة بالممكنات الصرفة اقول الاظهر ان يقال ان تلك
القواعد مخصوصة بالمعلول الذي له وحدة حقيقية والمعلول
في هذه الصور ليس وحدة الا باعتبار فان قلت يمكن دفعها بان
هذا المجموع ليس ممكنا قلت المجموع لو لم يكن ممكنا في ذاته كان
واحد لذاته بحسب لانحصار الموجود فيها فان قلت الوحدة
معتبرة في القسم اقول الوحدة معتبرة في القسم هنا لو اعتبرت
كانت اعم من الحقيقي والاعتباري اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة
لزم خروج الجملة المفروضة عن ان يكون ممكنا وقد كان القول
باسرهم حين قرروا هذا الدليل حكموا بامكان هذا المجموع والمراد
بوحدة تلك الوحدة والهيئة الاجتماعية لا المجموع المأخوذ
بها حتى يكون اعتباريا قوله فيه بحث لان هذا المجموع بالمعنى
المذكور اه اقول قد اشار في هذا المقام في ثلث مواضع الى
كلام مبني على اشتباه الكل المجموعي بالافراد فاولا اذا اردنا

من جنسه كو[illegible] بهو الوجود وطار[illegible] من الواجب المعتبرين ومن المعلول
الاول ليس عين هذا المركب لكن هذا الجواب يدفع الشبهة اذا
تمسك بها على عينية العلة الثانية للمعلول لا على نقدمها عليه
والجواب عن الشبهة الثانية صدر المدققين بان المتعدد قد يؤخذ
مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا الاعتبار
هو مثل الجمع وقد يؤخذ مفصلا والدال عليه بهذا الوجه
هو مثل هذا وذلك وبهذا الوجه يكون كثيرا وقد يختلفان في
الحكم فان مجموع القوم لا شعرهم دار ضيف وهم لا معاشعهم
اذا علم ذلك فنختار ان مرجح وجود هما معا جوهما موجودين
لا معا لاحتياجه الى كل واحد من جزئيه فيكفيان في وجوده فيكونا
بهذا وذلك علتين برجح وجود مجموعهما معا نهما فان نقل
الكلام اليهما لا معا مفصلا فانه ايضا ممكن يحتاج الامر مرجح
فالجواب انا لا نم انهما موجودين على هذا الوجه ممكن بل بهذا
الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به انتهى واعترض
عليه المص بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب معلولا
الواحد والمتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما
ذكره ولا نسلم انه كان كل واحد منهما موجودا فهما موجودان
ضرورة ان استغناء المتعدد وانما يكون باستغناء واحد من احاده
والاحاد باسرها موجودة هنا والممكن الموجود لا بد له من علة
سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذا
الاجمال

[illegible] التفصيل [illegible] الحيثية [illegible] الجهتان
اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب شيء والمعلول الاول
مثلا فلا شك ان مجموعهما اسوء لوحظ مجملا او مفصلا
موجودا اذ المراد بالمجموع ههنا معروض الهيئة الاجتماعية
بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم
يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن
الوحدة موجودة واذا كان معروض الاثنينية موجودا وهو ممكن
لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك شيء اد يصلح علة
له فلا ينحسم به مادة الاشكال انتهى واجاب عنه بعض الفاضلين
في هذه الرسالة بان المجيب لم يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة
ممكن بل واجب وممكن وقوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نم ان ذات
الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية
في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا نسلم
ان المعلول الاول ليس محتاجا في ذاته اليه وليس الواجب ايضا
محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا ثنان الذاتان فظهر ان
ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده اقول فيه نظر
لان افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى البديهيات
ومع هذا فان عامة من وقع بايدينا من شراح التجريد في الاستغناء قالوا العلة
المادية والصورية علل للذات والفاعلية لاحتياج المعلول
اليهما من الذات والفاعل والغاية علل الوجود كيف حقيقة الا
ثنين ليس الا هذا الواجب وذلك الواحد فالنظر الاذاته يعطي

ان لا يحتاج الى [illegible] وذاك [illegible]

ان الجزء مقدم على الكل وجودا وعدما ومن المحال احتياج الكل الى جزئه فقد انسلخ عن الفطرة الانسانية وعدم احتياج المعلول الاول لا نفسه وكذلك الواجب لابد على نفي احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار كل واحد من اجزاء كل الاشياء عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم وحقيقة الاثنين عدم عدم حاجة الاشياء من الوحدتين بل في كل مركب اعتباري ليس بين احتياج الكل يلزم هذا وذلك مما لم يقل به احد ثم قال فان قلت قد ثبت ان كل موجود اما واجب وممكن ولا شك ان معروض وصف الاثنين ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا قلت الوجوه معتبرة في المفهم فهو ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوجوه غير معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره المص في حاشية التجريد ولو اعتبرت الوحدة فالكم اعم من الحقيقة والاعتباري على ما عرفت ولو اختصت بالاول لم يكن الجملة المفروضة من الممكن الصرفة التي تطلب علتها في الدليل الذي كان الكلام فيه ممكنا مع انهم فاطبة في تقرير الدليل حكموا عليها بانها ممكنة ولو سلم انه يطلق عليه الممكن اصطلاحا فاحتياج الكل واحد من جزئيه مما لا ينكر ويصدق على جميع اجزائه الذي مع عنه ان جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا معنى للعلة التامة سوى هذا فثبت ان كل من يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة التامة للمعلول وعلى عدم تقدمها عليه ولا يتعلق الفرض بانه يصح اطلاق لفظ الممكن عليه اصطلاحا ثم قال فان قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى اجزائه وبهذا

مناول

[illegible] في كلامهم بهوان المتقوم [illegible] التعدد و
يحتاج الى اجزائه اي يحتاج اليها في صفة التعدد لذاته قلت
انت بما قررنا تعرف شيئا عند ثم اخذ في كلام صدر المدققين
جوابه بادنى تغيير وسبقه الى نفسه ولما لم يكن لذكره فائدة لم نطول
الكلام بايراده لانه يعلم حاله من حال ما اخذ منه فتامل ثم اعلم ان
هذا قابل الناظرة الكتاب اجاب عن النظر الذي اورده المص بقوله
وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير له بما قرره انفا من ان احتياج
الكثير الى احاده من جهة كثرته لا من حيث لذات فح لا يلزم دخول
المعلول الا جزء العلة التامة للجملة لان المراد العلة التامة لذات
الجملة لا لصفتها التي هي الكثرة وانت تعلم انه على هذا لا يلزم دخول
العلة المادية والصورية في العلة التامة مع ان لزومه مما اتفق
عليه وبالجملة شناعة انكار احتياج الكل الى اجزائه من حيث
الذات مع ان ذات الكل سوى ذات الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى
شعور قوله بل نقول كل ما كان يستند الى نفسها بواسطة او لا
فهو مستند الى اجزائه اقول لما عبرة في العلة المستقلة التفصيل
المذكور وهو ان يستند المعلول ابدا الى اجزائه اولا ما صدر عنه
ينبغي ان يخصص المستند الى نفس الشيء بما يستند اليها بلا واسطة
وكذا في جزء فلا بد من ذلك التعميم في جانب المستند الصادر
كيف يجعل المستند الى نفسه الشيء اعم مما يكون بلا واسطة او بواسطة
مع انه حينئذ تدخل الاقسام اذ كل ما هو مستند الى الشيء مستند
الى اجزائه وكذا كل ما هو مستند الى ما صدر عن الشيء مستند الى اجزائه و

وكذا كل ما استند الى الشيء ... يلفوح ذكره ما صدر من الشيء لانه داخل في المستند اليه فتنبه وعند هذا نقول العلة والجزء المعلول لهما متساويان ولعل المحل سلم اكثرية المستند الى الشيء في جانب علة الجزء على سبيل التشكيك والتشريع لانه جعل الاستناد الى الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة وح لا يرد عليه ما اورده اقول لكن يرد شيء آخر وهو انه لما اعتبر في المستقل الاستناد الى الشيء او الجزء او الماصدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى الماصدر عنه الجزء فاذا سلم كون المستند اليه في جانب العلة اكثر كانت العلة اولى في العلية لان اكثرية الاستناد اليها فيها من جهتين وفي نفس الجزء من جهة واحدة فالصواب ان يترك من البين حديث الاولوية ويلزم ان كل واحد علة مستقل بهذا المعنى ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة المتداخلة لما قرره فتامل **قوله** ليس ذلك على الاطلاق ما بينه سيد المحققين وصدر تواردها على سبيل الاجتماع بدل والكلام ههنا في تواردها على سبيل الاجتماع فلا مخالفة بين الكلامين ح **قوله** الاولى ان يقال هذا هم وانما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده انه في قوة اقول المسئلة وعين النزاع **قوله** بل نقول لا يظهر له محصل هذا توضيح لما ذكره وبيان لمصداقه وبيّن هذا غايته **قوله** هذا راجع الى المنع المذكور لكن مرجعه ان مصداقها هو ما في المعلول الاخير الغير النهاية واحدا فلا خفاء في ان هذا اعتبار آخر غير الاول **قوله** الاولى ان يذكر العلة التامة اقول اراد بها العلة التامة للاثر

لان الاثر [illegible] والقرينة على ارادة الكلام في الفاعل المستقل **قوله** لا يخفى ان كثرة نفع سببين تنفعه **قوله** ح يترجح ما ذكره الاول المقول ثم قوله وانت تعلم مما فصلت لك جميعا ان الحق هو ليس على ما ينبغي اقول مراده من المؤثر التام هو الفاعل المستقل لا العلة التامة ولهذا عبر عنه بالمؤثر التام ومراده من كون المؤثر التام هو مجموع جميع تلك السلسل ما ذكره اولا في ترجيح ما ذكره اولا الا ان اراد برجوعه اليه ان احاد المجموع الاول حيث عينها احاد المجموع الثاني فلا فساد في هذا الرجوع اذ حينئذ لا يناقض كون الثاني او اولا وان اراد ان هذا بعينه هو الاول فخطأ فتدبر وتفصيل المقام انه قد مر من جواب النقض الثاني على ان العلة المستقلة للمجموع علة مستقلة لكل جزء من ان العلة المستقلة لكل مجموع مجموع العلل المستقلة الاحاد وهذا امر حق وقد تقرر عنده ايضا وح فالعلة المستقلة هي مجموع تلك السلسل الكامل واحد منها علة مستقلة لواحد منها احادا وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الاحاد متفرقة كما في الوجه الاول وبين جزئية تلك المجموع كما في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد فانها مركبة من الوحدات لان الاعداد دونها وح يظهر الفرق بين الوجهين وان الحق هو الثاني وقد مما فصلت اشرح الماقرره في هذا النقض وجوابه ولتغوص الفرق بين الامرين قال ثم ان قلت انت قد فصلت لك فيما فصلت لك فاخبر بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي **قوله** فانهدم بناء كلامه بلمرة حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه قدس سره ان المراد من العلة الثانية هو الفاعل المستجمع للقابل الموقوف عليه على ما قال عليه سوق كلامه قدس سره فحملها على المجموع

[illegible] فلذا لم يعبر في ما ذكره بان مراده المنع من العلة التامة هي بجموع الافاعيل المقارنة اقول لم يمكن ان يقال ان المنع نظرا لظاهر لفظه حيث اطلق العلة التامة على تلك الجملة فحمله على ذلك واذا قال كلامه قدس سره وحمل العلة التامة في كلامه على ما ذكره فيتعقبه نظره وينتقل الامر الى الاخر لانه اندفع بالكلية وذلك لان الفاعل المأخوذ على هذا الوجه يمكن اختيار كونه بعض السلسلة فكان هذا الحاشر كافيا في الخدوش مع الشق الاول المذكور في كلامه رحمه وذلك لان الاحتياج الى البعض الاخر الخارج عن الفاعل المقارن للجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافيه اذ على ذلك البعض الاخر بعض من تلك الامور المقارنة وما ذكره من دفعه مردود بانه اذا جعل العلة محتاجا الى الفاعل المأخوذ على هذا الوجه فالترديد في كون عين الجملة او بعضها على تقدير عدم اشتمال على الخارج ان كان وقع فيه كما هو الظاهر فيجوز كون اي ذلك الفاعل فقط جزء المجموع وان كان الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك الامور جميعا وهو الظاهر من كلامه وحينئذ ان ذلك المركب هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام الجزء كما قال رحمه بل يقول كلامه قدس سره في البعضية لانه لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مع تلك الامور التي المركب منه ومنها البصر وهو عدم الاحتياج الى الخارج عند ذوي النفسية لانه اذا اخذ الفاعل مقارنا لها حتى يتم عدم كونه نفسها وانه لم ار احدا تعرض لهذا الكلام وتوافقها وايضا ان قوله شق نفي البعضية لابد من اعتبار التركيب جملة في نفي شق النفسية على ذلك ايضا وح صار على تامة بالمعنى المشهور وقد اعترف قدس سره

لجواز

بجواز كونها بمعنى قوله ويمكن دفعه بان [illegible] كلامه قدس سره في هذا التوجيه تعسفا وتدليسا لا يليق بشانه قدس سره وذلك لان اتم في البعضية انما هو بان يجعل تلك الامور جزء للعلة واتم في النفسية بان يجعل مغايرة خارجة عن العلة وليس ما وضعه او كد هو تقدم الفاعل المقارن وما ورد فيه عين او بعض بجموع المركب كما هو الظاهر من تقريره فلا تطابق بين اجزاء كلامه ولا انتظام فتامل قوله لكن بقي هنهنا امر اخر اقول حاصل ان جعل الفاعل المقارن الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة فيه الاول لا يجدي لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن بجميع ما يتوقف عليه وتقدمه على المعلول ضروري في كل معلول سواء كان بسيطا او مركبا وعلى الثاني نقول لا فرق بين ان يجعل تلك الامور جزء وشرطا في وجوب التقدم وعدمه بحاكما يتقدم العلة التامة في جزء المركب فكذا الفاعل المستجمع بهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم بتقدم العلة التامة في المركب ولا يكون العلة التامة علة بالمعنى المشهور كذلك هو الفاعل المأخوذ على هذا الوجه فقوله وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول محل نظر واطلاق العلة عليه كاطلاقها على التامة فان يحتاج اخر فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ العلة بهذا المعنى كما العلة التامة ليست متقدمة والا لزم الدور فان قلت امتناع كون علة نفسه مبنيا على انه لو كان كذلك لزم تقدم الشيء على نفسه بل على ان فاعل الشيء ليس ذلك الشيء قلت بديهة بتة فلا يرد قدس سره ما يدل على ان الفساد ذلك حيث قال وهذا الخ من عليه نفسه

اذ اللازم في نفسه بين فلا يحتاج الى بيان قوله قد عرفت
ايضا عرفت ما يقبح به ما قيل قوله هذا لا يدل على ما اراد علام الله هذا
اعجب اقوالنا امثال هذا يقال في مقام انشاء الذم فكان ادعاءنا
يختلف باختلاف الاذواق وليس خيرا دعوى قوله هذا التسديد
اقول هذا التسديد قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث و
التفتيش قوله والحال ايضا فيه مثل ما مر اقول الحال فيه ايضا مثل
ما مر قوله قيل يمكن ان يقال اقول هذا لا يدفع ما اورده رحمه الله
دليل آخر وقد اورده قدس سره في هذا الشق دليل آخر وانظر في
خصوص هذا الدليل وليس عرفه انه لا يمكن الاستدلال عليه ولعل عرف القائل
انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال في الشق الاول لا دفع ما اورده
رحمه فتدبر قوله فذلكة اقول هذا مطلع المهمات وينبغي للطالب
ان يبذل فيه الجهود والمصلي لم يتصد لاتمام هذا الدليل ولا لاثبات
بديل يستحسنه فاقول واثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو الجزء
منها وقد تحقق ان الفاعل المستقل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من
احاد الجملة او مشتملا على فواعلها وقد علمت تمام السبق الاخير الذي
يصلح ان يكون كذلك ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية ليس الا فحقول
كل واحد من احاد ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية يكون معلولا
لمحاله ولو كانت هذه الجملة مشتملة على فاعل كل واحد منها فكل
واحد علة هي جزء من تلك السلسلة فالسلسلة مشتملة على علل
فاذا كان كل واحد من معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد
المعلولات الداخلة فيها لا يزيد على عدد علل الداخلة فيها والام يشتمل

السلسلة

السلسلة على جميع العلل الاحاد وصفة لا ينتقض عنه الالزم
اشتمالها على علة لا تكون معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض
ان كل واحد منها معلول فتعين ان يساويه وح يلزم ان يكون
علة الشئ في مرتبة معلوله بل يلزم ان يكون علة لنفسه ان على تقدير
كون كل منها معلولا وعلة لا يكون علة كل واحد منها علة في مرتبة
والا لزم زيادة عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا تساويهما
وظاهر انه لا يكون علة كل واحد ما يتأخر عنه في المرتبة فتعين ان يكون
علة كل منها نفسه وانت بادني تأمل تقدر على جريانه في ابطال النسق
وفي اثبات ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد من افراد
السلسلة والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا
على علل الافراد وهو ممنوع لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون باذاء كل
واحد من الافراد الحاصلة في واحد هو علة له واخر هو علة للمعلول
الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير زائدا على نفسه بواحد هذا
وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير زائدا على نفسه
بواحد هذا وبعبارة اخرى كل ما فرض فيما فوق المعلول الاخير
من الاحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيبقى المعلول الاخير بلا علة
فيه وان شئت قلت يلزم الا يكون باذاء كل فرد من افراد ما
فوق المعلول الاخير فرد هو مبتدأ السلسلة التي هي علة له
واخرى هو مبتدأ سلسلة هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضا
الشئ على نفسه اقول هذا توجيه حسن وقيت من برهان التضايف
وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان بعد ما قرر مقدمتين احديهما

ان العلة يجب ان تكون موجبة للمعلول على سبيل الوجوب بحيث
لا ينطلق اليها انعدام بشرط وجودها اصلا وثانيها ان المركب
يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى منه
شيء ما حاصله ان مجموع الممكنات لامكان كل واحد من احاده يجوز
ان ينعدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون كذلك المجموع علة
يمتنع بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا امر خارج عنها اذ كل جزء
يعرض شيء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجوده
يجب له المعلول فلو كان جزء من هذا المجموع علة لوجب بوجوده
ويمتنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو انتهى والاخفى
ان هذا الوجه قريب الماخذ جدا مما ذكره المصنف في الطريق الثاني على ما
سيجيء وقيل عليه ما ذكره من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على
تقدير عليته للجزء لامتناع هذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام المجموع
بالاسر وفعة بان يوجد واحد منها دون الباقي بان يوجد كل واحد من
احاده فلا يلزم من عليته شيء لامتناع هذا النحو من العدم فيه للمجموع
تقدمه على كل واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك
احاد فلا يلزم من عليته شيء ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو
من العدم عليه كل واحد من الاحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله
بل يكفيه عليته للمعلول الاخير اذ وجوبه مستلزم لامتناع هذا العدم
اقول يمكن تخصيصه بان يقال لا بد لهذا المجموع من علة يجب به وجوده
ويمتنع عدمه ولهذا المجموع ينتفي بنحوان من العدم احدهما انعدامه
بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء وثانيهما عدم بانعدام جزء ما مركب
او بسيط

او بسيط بالمجموع لا بد ان يمتنع بامتناع جزء ما منه من جملتها
عدمه بانعدام جزء ما فح لا يجوز ان يكون علة لنفسه وهو ظاهر والجزء
اذا يلزم ح ان يكون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلة اذ هذا الجزء صار
سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما تقدم عليه وكان كما سببا لا
متناع عدم الشيء كان سببا لوجوده وان شئت قلت بهذا
العدم قوة سلب الجزء ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان يجب
واحد واحد بهذه العلة فيلزم عليته الشيء لنفسه ولعلله المتقدمة عليه
وح يندفع عنه ما قيل ولعل هذا الدليل اخذ انعدام الجملة بالاسر كان
انعدامها فحص جزء ما لان ما اخذ دبني ودفع بهذا كما سيأتي قال
هذا ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي اقول سيأتي ان دخل فيما اورد
عليه المصنف ودفع بهذا يمكن دفعه بما مر ان المجموع لا اشتمل على ارتباط
بهو التركيب بين احاده بالمثلا فحصل التقابل بين العلة والمعلول هو المجموع
بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الانفراد اي المأخوذ لا بشرط
الارتباط وهو المراد بالاجزاء بالاسر وقد عرفت تقدم الاعتبار الثاني
على الاول نعم يبقى عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب اذ في المجموع
الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا تتحقق الاعتبارات اللهم الا ان يتحقق
بكل مجموع بين احاده ارتباط بهذا المعنى قوله وكذا الثاني لما تقرر ان العلة
الثانية القريبة كل مجموع هو مجموع اجتنابي عن هذا التخصيص فلم يمكن
اصلاح كلامه فتدبر ثم مراده من المؤثر الموقوف عليه مسألة وح
يندفع ما ذكره بقوله ايضا المؤثر هو الفاعل وكذا ما ذكره بقوله ومنه
ان قوله لان المؤثر لا قول من المؤثر والايجاد والتمام اورده بقوله

لاخفاء فيه واراد الشيخ قدس سره توطئة لما سيأتي ان العلة الفاعلية ليست
للمركبات ليست الا للاجزاء والفاعل والغاية خارج عنها حيث قال
ثم الفاعل والغاية خارج كانهما مبدان غير قريبين من المركب المعلول فان
الفاعل اما ان يكون منتزعا للمادة فيكون سببا لايجاد المادة القريبة له على
لا سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فيكون سببا لايجاد
الصورة والغاية سبب للفاعل فالمبادي القريبة من الشيء هي الهيولى
والصورة انتهى ومن عادة الشيخ انه يعبر بختارنة بكان وليس على
ما نقل العلامة الشيرازي وكذا الحكم الكلي وذلك لان مراده
ان المحقق اراد بالمؤثر التام جميع الاجزاء وجميع الاجزاء فيكون علة
تامة كما في المركب من الواجب والفعول الغير مثلا بل سائر المعلولات
وقد لا يكون كما اذا جعل الواجب خبر جاءني المجموع المعين فذلك ليس كليا
وليس بناء الكلام على انه حمل المؤثر على الفاعل لانه حينئذ لا يكون قيدا للكلي بعيد الان
المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسيط فقد يكون علة تامة على ما مر لكن في المركب
لا يجوز ذلك فضرورة توقفه على الاجزاء ايضا وهو المراد ههنا على ما دل
عليه لفظ المجموع وجوابه على هذا ان المراد بالعلة التامة جميع الموقوف
عليه الغير لا جميع ما يتوقف عليه المعلول مطلقا وعلى الوجه الاخير فالجواب
على ما عرفت ان المراد بالمؤثر غير الفاعل الموجد هذا وانت خبير بان يراد
بمنه الناقشة على مثله لا يليق بالفضلاء فتامل قوله ويجيء عليه الجواب
باسرها ايضا لا يخفى اقول قد علمت جوابه بان المراد بالاجزاء بالاسر
التي جعلت علة هي المجموع من اعتبار غير الارتباط ومعلولها المجموع الا بشرط
والاولى بالقياس الى الاثنينية نفسها باعتبار وخارجة عنها
باعتبار

على ارتفاع الجزء قوله وانت خبير الخ اقول وانت خبير بان هذا ينافي قوله
يلزم ان يجوز ارتفاع الكل بالكلية اقول حق الارتفاع بالجملة بالكلية
وبينه بقوله بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا والصواب
التعميم لينا ول ارتفاع الكل بارتفاع بعض اجزائه لترتب عليه قوله
ويلزم امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان ينطرق اليه العدم اصلا
بوجه من الوجوه اي عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء
وقوله فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم جزء
يستلزم عدم المجموع واراد بجميع الاجزاء كل واحد منها ثم اقول
لو طرح المقدمة الممنوعة اعني البين وهي احتياج المجموع الموجود مستقل
بالمنع المذكور وهو ان لا يستند المجموع الا اليه اولا ما صدر عنه لتم
الكلام بالباقي وذلك بان يقال لانه لو كان المجموع من موجود جاز ارتفاع
بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه اذ العلة حالة يمتنع جميع انحاء عدم المعلول
بالنظر اليها لا يعقل ان يكون علة له فيمتنع كل واحد من الاجزاء بمنع العدم بالنظر
اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشيء الذي به يكون جميع ذلك
الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه اذ لو كان داخلا
فيه كان نفسه واجب الذات على الاقل او الداخل فيه على الثاني لان ما يمتنع
عدمه بالنظر الى ذاته او نفسه كان واجب الذات ولا يخفى انه على هذا التقدير
يندفع ايضا ما ذكره بقوله وح نقول لانه اذ لا يمكن اختيار كون
العلة داخلة بما عرفت انه يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى
ذاته وكذا لا يتوجه قوله ولو تم ذلك لكفى في اثبات المطلوب وذلك
خطأ اذ لا يتوجه عليه ان ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم الجزء

عين

عين عدم الكل على ما ذهب اليه البعض وقد اجتزأ به المحقق الشريف في
حاشية المطالع وفي حاشية مختصر الاصول اذ على التصوير يكون الجزء
علة للكل يلزم ان يكون عدمه الذي هو عين انحاء عدم الكل ممتنعا
بالنظر الى ذاته فكان ذلك الجزء واجبا لذاته هذا وانما اذا كان عدم الجزء
علة لعدم الكل وليس عنه وهو الحق لان سلوب التمايز بتمايز الملكات وقد
ان وجود الجزء هكذا الكل غير وجود الجزء فكذا عدمه فلا اذ اللازم ح ان
يكون الكل ممتنع العدم بالنظر اليه لا ان يكون الجزء ممتنع العدم بالنظر الى ذاته
حتى يكون واجبا لذاته قيل قوله المصنف يقول لانم ان العلة المستقلة
فان قلت لا معنى لمنع احتياج المجموع الموجود مستقلا بالمنع المذكور فيما
للمنع بل لو سلم احتياج المجموع الكل موجودا لا يستند شيء منه الا اليه او الى
ما صدر عنه يمكن ان يقال لانم ان العلة المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول يجب
ان يكون خارجا قول والا كانت الاخر ما قال قلت اذا سلم احتياج المجموع
الموجود جدا لا يستند شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه وكيف يمكن ان يقال
وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع وذلك لان تلك العلة لا شك
انها ما يحتاج المجموع اليها وليس نفس ذلك الداخل المفروض علة اذ علة
المجموع ولا ما صدر عنها وذلك ظاهر فظهر ان هذا المنع انما يظهر ورود
ورده على تقدير تفسير العلة المستقلة بغير ما قدره ذو الدليل واليه
اشار بقوله حيث قال بان لا يستند شيء منه الا اليه او الى اجزائه
او الى ما هو مستند اليه فغير تفسير العلة المستقلة ليظهر ورود المنع
المذكور قيل وهذا لا يكون الا واجب الوجود وذلك لانه لو
كان ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة ليست نفسها ولا ما صدر

ضمناً وان دار [illegible] بالمجموع فذكره ما عرض على مستقل [illegible]

قوله ليس بهذا [illegible] السؤال الاول لا الثاني والثالث اذ السؤال الاول منع الاحتياج الى موجد هو المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله وح نقول لانم اه والثالث ما ذكره بقوله ولو تم ذلك اه واما قوله ثم العجب فذلك بالحقيقة ليس بهذا سيرد على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع آخر مخالفا لما ذكره هيهنا ولا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال الثاني والثالث متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فلهذا اختص التلخيص به واما قوله على انه فجوابه انه قد مر ان من ان الوجود المستقل لكل مجموع هو مجموع العلل المستقلة لاحاده فذلك مبني عليه ظانه اذا كان كذلك لم يصح القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى ان شيئا من اشخاص لا يستند المجموع الا اليه اولا ما صدر عنه اذ مجموع السلاسل ليس كذلك لا يستند المجموع الا اليه اولا ما صدر عنه او يستند الى اجزاء ايضا فهذا الكلام بمنزلة السند للمنع المذكور ولهذا سماه تلخيصا له قوله الاولى تركه كلمة في قوله وقد ذكره هيهنا بعض المقدمات ثم احال الباقي الى ما سبق فلا غبار في كلمة في قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة بهذه مقدمة او غائية والفاء للتفصيل والتبيين للتعليل قوله تبرأ من هذا الكلام ان اعترض عليه بوجهين لانه يذهب احواله مقدمة الى سبق اما بقيح او بحسن اذ التبين فيما سبق وبهذا يمنع قطع النظر عن كون الكلام تاما في نفسه او لا وكون غيره تاما في نفس كلام آخر فظاهر ورود الاعتراضين كما هو مقتضى لفظه والتأويل الذي ذكره في غاية البعد

البعد

[illegible] فتدبر قوله فيلزم ان يعلل الشيء الواحد بالعلل المتباينة او بعلل متباينة ان يتحد [illegible] حالا بالذات اقول هذا الكلام منقوض بالعلل المتباينة الغير المتناهية وهذا الشق جائز بل واجب عندهم لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك ليس في المعدات والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرف لها لانه فاعل لا معد وبيانه ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة لكل منها هو الواجب مع الجملة السابقة على ذلك الواحد فاذا عدم الجميع لم يلزم التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد مع وجود علته المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة عليه ليس بمحال واما عدم تلك المعدات فليس محالا لذاته وهو محال بالغير اذ الغير انما يمكن بالعلة ان يجب به وجوده عاد فرض عدم الجميع ثم الدليل هو الوجوب ليس مما يجب به وجود شيء منها لانه ليس علة مستقلة موجبة له حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف عن العلة التامة الغير الموجبة جائز فلم يمتنع هذا النحو من العدم وهو انعدام الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان نوعا ما من الوجوب لما جميعا يلزم زوال ذلك النوع القديم وهو المسند الى الواجب ابتداء او بواسطة قديمة فيكون عدمه محالا لذاته فافهم قوله ما ثبت قدمه امتنع عدمه وفيه ان ذلك يطلب من حواشي على حاشية المصنف شرح التجريد قوله فيه تأمل اذ الظاهر ان وجود الغير بمنزلة وضع المقدم اولا تغير الوجود الى الوجوب او بالجملة ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى تنبيها على ان بكل التقدير بوجهين اذ كان وجود المعلول على تقدير وجود العلة بهكذا او وجوبه على تقدير وجوبه ايضا على وجوده ايضا قوله بحث يظهر بالتأمل الصادق البحث يرجع الى عدم ظهور دليله

في هذه المرتبة كانت متعينة الوجود القائمة بالنفس وقد حققنا ان الوجود
اذا كان قائما بنفسه كان بوجود موجودا كالضوء القائم بنفسه فانه ضوء وشعاع
فكانت الذات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث الاثر يرجع
الى التقدم من حيث الذات الوجود وهو ظاهر هذا ولا يخفى ان ما نقله
عن المتكلمين مسند للمنع وانه يجوز مثل ذلك في غير الواجب فلا يرد ما
قيل ان هذا انما يقولون في ذاته ولم يقل احد بذلك في شان الكمل لان عدم
قول احد بذلك لا يدل على عدم جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان عليه
او دعوى الضرورة كما قررنا القول ونقل الناقل قوله فان كان الواجب
علة كافية فظاهر وذلك لانه لم يحتج في ذلك الا واحد اما السلسلة فيكون
مقطوعا قوله والا فلاداء الحاجة الى الواجب الخارج عن السلسلة لانتفاء الحاجة
الى المكن الداخل فيها يعني اقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة وكان
المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا احتيج
الامر خارج عن السلسلة فان كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد
العلتين المستقلتين وان كانت علة غير مستقلة كان في حكم التوارد اذ
دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار ههنا اذ يلزم الاحتياج
الى ذلك الخارج لفرض كونه علة والاستغناء عنه لفرض كون ما فرض
معه داخلا في السلسلة علة مستقلة فاذا خص الكلام ببطلان التسلسل
في العلل المستقلة يلزم الخط لان تسلسل العلل المستقلة المفروضة قد
يطلب بتعميم الكلام على التقدير الثاني في الوجوب كيف يكون مقطعا
لها فان اريد بكون الواجب مقطعا لها انها انقطعت بسبب الوجوب
حصل المطلوب ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض وقد حصل لان وان
بقي

يقع الاحتياج الى احاد السلسلة لكن من جهة انها على ما فرضت صارت كالمنقطعة
بقطع الامر الخارج الذي تعلق الوجوب من جهة انها جعل مستقلة فتدبر قوله
وكذا لا يدل على بطلان الدور كذلك اي منقطعا مطلقا فيشارك في
ان لا يدل على بطلان الدور في الجملة وهو ما هو اذا كان فيما بين العلة المستقلة
ومعلولها وبشير الى ان المراد التخصيص بالتسلسل في العلل المستقلة وحينئذ الكلام
في ان يلزم بطلان التسلسل قول فحينئذ الكلام في انه يلزم بطلان الدور وذلك
لان الواجب كان علة مستقلة لبعض منها ولما لم يجز توارد العلل المستقلة
على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان الواجب علة مستقلة لم يكن
ما في السلسلة علة له فيبطل الدور فعلم ان جريان او بطلان التسلسل يصح
بعد التخصيص ولا يصح فيما قبله وهذا ما وعدنا لا في اول الكتاب
قوله وبسنده بعلم مما ذكرناه وهو ان الموجود لا يلزم ان يكون علة
كافية حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل وقد عرفت ما فيه ولنختم هذا
البحث بنقل طريف آخر استخرجه بعض المتأخرين وتقريره ان مرتبة
الوجود متقدم على مرتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد على ما
عرفت والواجب الموجود في الممكن والممكن لا يوجد الا بايجاد الغير له
فكان مرتبة الايجاد متقدما على مرتبة الوجود فيلزم الدور اقول هذا
مأخوذ مما ذكره في حواشي شرح المطالع في ابطال نظرية جميع العلوم
وذلك بان يقال يعلم بالضرورة ان مرتبة المعلومية متقدم على مرتبة
الكسب اذ ما لم يكن الشيء معلوما لا يمكن كسب امر آخر منه ولو لخصوصة
المعلومات في النظريات وهي لا يعلم الا بالكسب لزم تقدم الكسب على
المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المحقق في حاشيته الجديدة

ان فردا منها متقدم على فرد اخر منه وذلك لا ينافي التأخر عن جنسه
ان فردا اخر من الكسب متقدم على فرد اخر من المعلومية فافراد الكسب
والمعلومية يتبس فيهن كالمعلومين كسب وكذا بين كل كسبين معلومية
وبهذا القول لا يخفى جريان الجواب في الدليل المذكور قائل قوله في اثبات
الوجب ما يبتني على ابطال الدور والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان كان
ما يقارب الشيء فتبوته له بجعل له وقد عولوا عليها في اثبات الواجب
عينية الوجود له تعالى وبهذه المقدمة ادعى الضرورة فيها المقرونة في كلمة
التجريد فوجب حواصل الواجب حيث قال كل ما يقارب الشيء فان ثبوته
لذلك الشيء او انصاف ذلك الشيء به او كونه هو او ما شئت فسمه
امر لا يستغني عن العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا
والا لكان لم يزل فيحتاج الى علة وذلك خلف فان توسط الجعل بين الشيء
ونفس منتفي والا كون شيئا اخر فيحتاج الى سبب فلذلك حكم الحكماء
بان وجود الواجب عنه حيث يستغني وجوده عن غيره اذ لو كان غيره
فارتباطه به اما ان يكون ناشيا عن ذاته فيلزم تقدم الذات بالوجود على
وجوده او على غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره انتهى قوله علم من
ان بهذه المقدمة ضرورة يحكم بها العقل الحكماء وايضا انهم جعلوا
المجعولية علامة كون الشيء عرضيا كان عدم المجعولية علامة كونه
غير عرض حتى ان بعضهم كالامدي عرف العرض بما يكون معللا وتبعه
ابن الحاجب واذا تمهد هذا فنقول ان كان في الوجود موجود
بوجود هو عين ذاته وبعبارة اخرى ان كان بوجود قايم بنفسه فهو
الطلب

مع [illegible] الوجوب عليه انه يجب عليه الوجود بالنظر الى ذاته وبالنظر
الى ذاته فيصدق عليه انه يجب عليه الوجود بالنظر الى ذاته وبالنظر
التعريف الاخر وهو ما يقتضي ذاته وجوده فيرجع اليه والا فلا تاثير
والاقتضاء كامر جوابه واما ثانيا فلما حقق في حاشية التجريد
ان مناط الوجوبية هو عينية الوجود في ما سبق واحترزنا با
بالقيد الثاني عن وجودات الممكنات وان لم يكن محل موجود يوجد بوجود
زايد عليه ونقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وهما باطلان فلابد
ان ينتهي الموجود بوجود هو نفسه وهو الواجب وبهذا البرهان
كما ثبت وجود الواجب يثبت كون وجوده غير زايد على ذاته
ايضا قوله فتامل اشارة الى بعض ما سياقوله بل اشارة الى جميع
ما سوا ولعله حمله على ذلك لما عرفت من ان في بعض ما سوف هذا اشارة
الى ما في بهمنيار هنا قوله تامل ففيه ما فيه اشار الى انه يجوز ان يكون الكلام
في سلسلة العلل المستقلة ويمكن ان يكون فيه اشارة اليها ما قوله تامل
ففيه ما فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة قوله وانت خبير بما في هذه
المقدمة لاخفاء في ان بهذه المقدمة وبان لا شك في وجود موجود
ما ليست قابلة للبحث والمنع وهو قطع النظر عن ذلك لم يبق منه
كلام فيها ولم يستفد منه ايضا اللهم الا على مذهب السوفسطائي المكرين
لوجود الاشياء مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات لكنه لم يبق
منه ذلك نعم قد يسبق منه منع وجود الملكات المتعددة بنا على مذهب اهل
التصوف نعم قد بينا فيما سبق فيما بان الموجود الذي لا شك في وجوده
لا يحتمل كونها واجبا فالترديد قبيح وجوبا قوله وبهذا ابتنى على ان

على الجزء ضرورة لان الخيط واحد يقع جزء منه على الخط بين وقوع واحد واحد من احدى
النقطتين بازاء واحد واحد من الاخرى بالمعنى الاول المقتضى للتحقق الترتيب
وبين بالمعنى الثانى الراجع الى المساواة فى العدد ايضا ما ذكره تفصيل
لما اورده المصنف بقوله فانا نعلم انه لابد من ان يكون فى الجملة الزائدة
ما لا يكون بازاء شئ من الناقصة ولا بد ايضا وقد اورده عليه بانه لا يلزم
من عدم وجود جزء فى الجملة الزائدة لا يوجد فى مقابله جزء من الجملة الناقصة
تساوى الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا اطبقنا طرف خط
اقصر منه كيون ما بين طرفى الجبل الزائد على ما بين طرفى الجبل الناقص مع
ان الثانى يقابل الاول وكذا اجزؤه تقابل اجزاءه مع انا نعلم جزءا من الثانى
اقصر مما هو بازائه فى الزائد مثلا نصف الثانى من نصف الاول وكذا
ربعه من ربعه وهكذا اقول بعد ما قال المحقق انه يقع كل واحد من الناقصة
بازاء واحد من الزائدة لامجال لمنع المساواة مستندا الى جواز مقابلة
الكثير بالقليل لانا صحح بانه يقع واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص
بل الحق فى الجواب ما ذكرناه والامام الرازى مقال فى هذا المقام يظهر منها
سدا عتبارهم الترتيب فى اجزاء البرهان نذكره بالقال فنقول فيه توهم
من زعم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقص فهو متناه ولم يعتبر فى انتفاء
الزيادة والنقصان التناهى امكان المطابقة العلم بان كل يحتمل الزيادة
والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من المعلومات او من النظريات
وبطلان كل من الاقليات فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم
ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم

ان

بالقوة الخليط الغير المتناهى والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله
ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدور عليها
غير متناهية والجزء الذى لا يتجزى عندهم يمكن حصوله فى اجسام غير متناهية
على البدل ومنهم من اثبت فى العدم دوات غير متناهية ومنهم من اثبت
لله تعالى صفات غير متناهية وكذا العلم بالبديهة مراتب الاعداد غير
متناهية وكذلك ان تضعيف نفعل الالف مرارا لا نهاية لها اقل من تضعيف
الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها
والحركات الحادثة فى المستقبل ولا يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كلا من
هذه الامور يحتمل الزيادة والنقصان فان عدد بعضها اقل لا محالة من
عدد كلها فهذه المذاهب تفيدنا اجماعا منعقدا بين العقلاء على انه ليس
كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم
بوجود متناه ما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات اقول لا يخفى ما
فى بعض الامثلة من التسامح اذ الكلام فى غير المتناهى حقيقة وبالفعل
وبعض من تلك الامثلة كان عدم التناهى فيها بمعنى انه لا ينتهى الى حد لا يمكن
الزيادة عليه وبين المعنيين بون بعيد على ما هو المشهور بين الجمهور
وذلك مثل الاعداد ومقدورات الله تعالى فانهم صرحوا بانها غير متناهية
بمعنى لا يقف عند حد وكذا الاعداد اجزاء للجزء وكذلك لا تناهى مراتب
الاعداد وتضعيفها وكذا لا تناهى الحركات الحادثة فى المستقبل ولا يمكن
حدوثها ثم قال فاذن بهذه القضية لا تصح الا بالبرهان وذلك البرهان
لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب للتناهى هو انه يجب انتهاء الخاص

الواحد لا يبقى منه شيء [illegible] من الزيادة وهذا انما يجب [illegible]
وقوع جزء من الجملة الناقصة في مقابلة جزء بين من الجملة الزائدة فانه
اذا كان ذلك يمكننا ان يجب اشتهاء الناقص الواحد لا يبقى منه شيء ويبقى من
الزائد وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة
الزائدة منطبقا على جزء من الجملة الناقصة يستحيل ان ينطبق جزء من الجملة
الزائدة على ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول الجسمين في حيز
واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من
جملة الزائدة استحال ان يصير هو بعينه مشغولا بمماسة جزء اخر من المشغول
بمماسة جزء من الجملة الزائدة جزء اخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان تنتهي
الناقصة الحيث ينقطع وهو يبقى بعد ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزيادة
واما الامور التي لا تحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين مماسة حتى
يمنع مماسة جزء يمنعه من ان يماسه جزء اخر بل ليس بينهما نسبة الا من
جهتين احداهما كون واحد منهما مثلا لصاحبه لكن لا يلزم من كون الشيء مثلا
للشيء ان لا يكون مثلا لغيره واما في المقادير فان المشغول بمماسة جزء
يمتنع ان يصير هو بعينه وتلك الحالة مشغولا بمماسة جزء اخر فلا جرم
كانت المماسة والانطباق مطهرين للفضل الخالي من العوض والاخر
ان يعرض في الذهن تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى وذلك ايضا على
وجهين فانا اما ان يعرض تقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى من حيث
هما جملتان فلا يكون في ذلك الا تقابل شيء واحد واما ان يعرض تقابل احاد
احدى الجملتين بازاء احاد الجملة الاخرى وذلك مما لا يقدر على تحصيل اعداد
لانتهاء لها على التفصيل واما تقابل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة

الاخرى

الخالي عن العوض انما يلزم عند وجود الانطباق وثبت ان احتمال الزيادة
والنقصان لا يوجب ان يهتدي الى الاهتداء الى الشرط انتهى اقول غير الشائع
اذا لم يكن من جنس المقادير لكن بين احاده ترتيب طبيعي كما فيما نحن فيه
فان حكم الانطباق ويجري البرهان فيه وذلك لان الوجه الاول من
الوجهين الذين ذكرهما للنسبة يتحقق بينهما ولا يرد ما اورد عليه بقوله
لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا الشيء ان لا يكون مثلا لغيره بينهما وذلك لانه عند
تحقق الترتيب الطبيعي والوضعي يتحقق المماثلة بين واحد منها وواحد
من اخرى وهي ان يقع احدهما في مرتبة وجملة كان يقع الاخرى نظيره بهذه
المرتبة وجملة بين ذلك الواحد وواحد اخر موسوط وظاهر ان بين المقادير
يتحقق الترتيب بحسب الوضع وهو ظاهر ان امكان التطابق قوة تحقق
الترتيب ويظهر بهذا اعتباره من القوم ويظهر ايضا وجه صحة قول الامام
وذلك مما لان العقل لا يقدر على تحصيل اعداد لا نهاية لها في التفصيل اذ
صورة عدم الترتيب لا يمكن الطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما بازاء
واحد من الاخرى وذلك يقتضي ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الاجمال بخلاف
صورة تحقق الترتيب الكل واحد من احديهما واقع بازاء نظيره من الاخرى
في نفس الامر فلا حاجة من ان يجعل الذين بازاء [illegible] وفيه ان منع
الامكان الذاتي بعد كون الجملتين اه اقول ظهر مما نقلنا وحققنا ان في
صورة عدم تحقق الترتيب الوضعي والطبيعي كان وقوع كل واحد من احديهما
بازاء واحد من الاخرى انما هو بمجرد جعل العقل بازائه وظاهر ان هذا يقتضي
ملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع من العقل فالمنع

موجب لیس قریبا من الکابرة علی ما زعمه و ان الاسرار الشارق فی الخارج
امکان وقوع کل واحد من احدیهما بازاء واحد من الاخری لا یقتضی
امکان ان یقع کل واحد بازاء نظیره حتی یظهر الخلف و ذلک بان یقع
الزائد فی جانب الغیر المتناهی بل یبقی احتمال ان یکون الزیادة فی
الاوساط فتامل **قوله** فیه بحث یعلم مما ذکرناه اقول انت ایضا
عرفت وجه ضعف ما ذکره ثم ان المراد فی کثیر التجرید بعد قوله اقول
لقائل ان یقول بهذا القول لا یقال علی تقدیر الترتب فی الوجود یکون
الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض فی الخارج مع قطع النظر عن
تطبیق العقل لانا نقول ما معنی وقوع بعض بازاء بعض فی الخارج ان
المراد لا یعقل بالنسبة الی البعض بحسب الترتب فی الخارج فبذلک لا یتحقق
الفرق اذ الکلام فی انه بدون ذلک الترتب یتحقق التطبیق العقلی و نفس
هذا الترتب لیس انطباقا عقلیا حتی یصح ان یقال ان الانطباق بذلک
فی الخارج و ان کان المراد ان بعضها ینطبق علی البعض فی الخارج فلیس
کذلک کیف لا و الانطباق امر یفرضه العقل بین کل واحد منها و بین ما تقدم
علیه و هبوط الشهر و الحق ان انطباق اجزاء السلسلتین واقع و نفس
الامر فان المعنی بالمنطقتین بهذا ان یکون کل و منهما معروضا لمرتبة
واحدة من مراتب العدد و لیکن اول السلسلة فیکون الجزء الاول
من احدیهما منطبقا علی الجزء الاول من الاخری و الثانی علی الثانی و
الثالث علی الثالث و یکذا و معنی التطبیق هو النسبة بالانطباق
و عند هذا ظهر الفرق بین صورة الترتب و عدمه اذ فی الاول یکفی اللا
الملاحظة الاجمالیة دون الثانی کما یظهر بالتامل الصادق نعم یرد علی
هذا

علی ما الیق النقض بترتب الامور المتعاقبة افلا یحتمل عن التزام هذا
النفس سواء کان فی الاوضاع الفلکیة او الصور النوعیة کما هو عند الفلاسفة
او فی تعلقات الارادة کما هو عند المتکلمین و ذلک لان الواجب تعالی قدیم
و تخلف المعلول عن علته التامة مع سواء فی تلک العلة التامة الموجبة و
المختار کما تقرر فی مبحث العلة و المعلول مع فی حدوث کل حادث لا بد من
حادث یضم الی الواجب حتی یصیر المجموع علة تامة لهذا الحادث الفلانی و فی مثل
الکلام لیس یلزم حوادث غیر متناهیة مترتبة و لا یجوز ان تکون
مجتمعة بل تکون متعاقبة ثم ان کان هذه الحوادث موجودات فثبت
المطلوب و ان کانت معدومات فلا یجوز ان یکون عدمها لوجود ازلی لان
قبل العدم متعین ان یکون عدم وجود حادث فلا بد من حادث موجودة
متعاقبة غیر متناهیة فی وجود کل حادث فاذا جری البرهان فیه کان
نقضا للبرهان و علی ما اشار الیه الامام الرازی حیث قال و علی هذا
البرهان استحال ان یتعاقب علة و هو لا یجوز امتدادها مع تلک الفضیلة
الا عند النهایة و لا یکون الزائد کان فضل و قرر هذا الکلام و شرح حکمة
العین بانا ان اردنا بلزوم کون الزائد کان فضل علی تقدیر وجودها الا عند
النهایة لزوم عدم تفاضلها عند تقدیر التطبیق فی تلک الجهة علی ذلک
التقدیر فاستحالة ذلک ظاهرة اذ کل مقدارین لا حد لهما فی جهة کیف کانا اعنی
سواء کانا ذاهبین من نقطة واحدة الا عند النهایة او من نقطتین مختلفتین
بالتقدم و التاخر فهما متساویان فی تلک الجهة بمعنی سلب التفاضل عنهما
فی تلک الجهة من جزء الاستحالة و ان اردنا به لزوم تفاوت حدیهما فی تلک
الجهة علی ذلک التقدیر فهو ممنوع اللزوم ثم الحق فیه ان التساوی بقال

بالاشتراك على متضيفين احدهما هو نواة حدود المقدارين عند التطبيق
او التقدير وذلك اذا كان لهما حدود ولا تفاضل لهما ذلك وثانيهما
هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود فلا يتصور
فيهما تفاضل الحدود وغير المتساوي انما يستلزم القلة والكثرة والصغر
والعظم حتى يقال كل مقدار لا يساوي مقدارا خر فاما ان يكون اقل منه
واصغر او اعظم واكثر اذا تبين احدهما عند حد في التطبيق ولم يتبين
الاخر عنه بل يتجاوز فيوصف المتبين بالقلة والصغر وغير المتبين
بالكثرة والعظم فاذا حمل التساوي على المعنيين المتقابلين بوجود
الحدود لم يكن القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة بان يكون للمقادير
حدود اولا فان كانت فهي اما متساوية او غير متساوية وان
لم يكن فذلك قسم اخر غيرهما فاذا ذاك فاذا فرضنا التطبيق بين خطين
محدودين في جهة وغير محدودين في جهة كان عدم التساوي في تلك
الجهة بالمعنى المتعلق بوجود الحدود لا يستلزم قصر احدهما وطول الاخر
انتهى واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره وكاشفه على هذا الموضع
بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض حدود في
كل واحد من الخط المتناهي غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي
متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية وهو سقط ما ذكره لوجود
الحدود فعدم التساوي انما يكون لانتفاء التوافق بين الحدود الموجودة
وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر في الاخر ويلزم منه المتناهي
فان منع فرض الحدود في الغير المتناهي بناء على عجز الوهم فذلك
بالحقيقة عجز الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار اليه المص

اقول

اقول نظر لان تقسيم غير المتناهي فرضية واحدة فقط الاجزاء متساوية
هو مثلا لا يمكن تنصيفه ولا تثليث ولا تربيعه وهكذا والسر فيه انه اذا
حصل من الجانب المتناهي شيء اي مرتبة كان مابقي في الجانب الاخر
الغير المتناهي غير متناه وهو لا يساوي المتناهي فلم يمكن فيه فرض
اجزاء متساوية بمعنى لا يقف لانها اجزاء غير متناهية متساوية
بالفعل فتامل ثم قال والظاهر ان مراد الامام يجوز ذهابها الى غير النهاية
مع تلك الفضلة هو ان التطبيق التوهمي لاستغراق الخطين والاستقصاء
فيهما بالاسر بحيث لا يبقى منهما شيء لم يلاحظ الوهم لاجل التطبيق هو كما
فرض وصول الوهم في التطبيق الاحد فهناك شيء اخر من الخطين خرج
جزءا الانطباق وهكذا الخطان ذاهبان وفي احدهما تلك الفضلة في
التطبيق لا يقف ولا يحذر حتى وبهذا بالحقيقة عجز الوهم عن التطبيق
فوجب اجزاء الخطين بل هو واقع دائما في بعضها فلا حاجة في توجيه
كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته اقول في نظر اما اولا فلما عرفت
مما نقلناه عن الامام ان في المقادير في مطلقا ما تحقق فيه الترتب
سواء كان وضعيا او طبيعيا يحتمل الانطباق الخارج ولا يحتاج فيه
الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل حتى يقال الوهم عاجز فيه
فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلناه من الامام ايضا
فلا يصح توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام اورد هذا الاشكال
في المباحث المشرقية على وجه لا يمكن حله على ما ذكره وذلك لانه قال
بعد العبارة على هذا البرهان سلمنا نقسم كلا حد وهو ان تطبيق نهاية
الزائد على نهاية الناقص انما يمكن على احد وجوه ثلثة احدها ان تحرك

ان قوله يكفيه الاجزء نهايته حتى ينطبق نهاية على نهاية الزائد يتحرك
الزائد يكفيه عن جزء نهايته حتى ينطبق نهاية على نهاية الناقص ثانيها
ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرف على طرف الزائد وينقص طرف الزائد
وينبل حتى ينطبق على طرف الناقص وانا نشاهد ان يبقى الزائد والناقص
كما كان ولكن يوضع نهاية الزائد على نهاية الناقص وحينئذ يظهر ان
الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص وذلك مثل خطين متغايرين في
نهايتهما فاذا طبقنا بين نهايتهما حدث في الزائد فضلة لا ينطبق على
الناقص ثم لا يزال ينزيد تلك الفضلة وينتقل الى الجانب الاخر الى ان تظهر
الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة
التطبيق بين نهاية المقدارين على الاول فغير صادر ناعلى المطلوب
لان انما يمكن ان يتحرك بكله اذا خلا مكانا وشغل غيره وذلك انما
يصح اذا كان متناهيا من كل الجهات واذ ادعينا ذلك بالوجه الثاني
فح يصير كل واحد منهما بعد النحو والذبول مساويا للاخر ولا يلزم
منه محال وان ادعينا بالوجه الثالث فللخصم ان يقول الزائد والناقص
ممتدان الى غير النهاية ويبقى في الزائد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا
ولا نهاية الى حيث ينقل تلك الفضلة فاذن هما ممتدان الى النهاية ولا
يلزم ان اجعل الناقص مساويا للزائد لان تلك الفضلة ابدا موجودة
في الزائد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملاءمته لما ذكره قدس سره بل
هو ظاهر الانطباق على ما وجهه الشارح **قوله** لم يكن الاتساق
المذكور مانعا عن تأمل فيه ما وقع اشارة الى ما يندفع به وذلك
لان التقدم والتأخر مع تطبيق كل على نظيره من الجانب الاخر يقتضي

ان

الزيادة والزيادة الى الجانب الغير المتناهي فتدبر **قوله** فسمعت ما
فيه اشارة الى تقرير الدرس بنحو وقد عرفت حاله فح يمكن ان يمنع توقف
بعض الحجج على بعض اخر منها اقول بهذا الكلام لا يخرج عن دقة اوردها
في توجيه كلامه رحمه الله نقلنا عنه ان الموجود في بعض النسخ حيث
قال وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك
لم يتصور الامور الغير المتناهية بل التعدد مطلقا من غير ترتب ضرورة
ان الحجج اذا اسقط منه واحد يتوقف على الجوع وبهذا الحجج الثاني
على الحجج الاول اذا اسقط منها اثنان وبهذا فيلزم الترتب في النفوس
الغير المتناهية الى اتباعها وشعورها فيجري فيها التطبيق بل لم يكن
لتخصيص الغير المتناهية بالمرتبة معنى انتهى **قوله** فيه انهم يقولون بوجود
الحركة بعد القطع وجود الزمان المنطبق عليه اقول بهذا النقض مذكور
في الحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل ليس ههنا الا حركة
واحدة كذا زمان متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الفرض
كان متناهيا فينقطع السيل فيه بانقطاع الفرض والاعتبار وقبل
انهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بعد التوسط واما الحركة بعد القطع فلم يوجد في الخيال من استمراره
وعدم استمراره وكذا الزمان المنطبق عليه واستناد وجود الحركة
بعد القطع اليهم الا لعدم تتبع كتبهم اقول قال الصدر في كلية التجريد
انهم ادعوا في الاول الامر وجود الزمان في الخارج وبينوه بانقضاء
الاشهر والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم ثم عند تحقق
قال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج وان الموجود الان

الاول الذي يسمى في الخيال وكذا في الحركة فكلام هذا المحشي
انما مبني على النظر الى الخارج فيندفع عند التحقق واما ان يقال بان
الخيال لا في الخارج وظان الوجود في الخيال يكفيه البرهان دليل التطبيق
فلا يندفع بهذا الوجه بل يقال ان يقال بان التطبيق عدم
يجري في غير المتناهي بحسب العدد وبحسب المقدار ومقصوده النقض
بالزمان والحركة من حيث انهما مقدار بالذات بالعرض لا من حيث انهما
ذوا اجزاء غير متناهية حتى يندفع بانها اجزاء فرضية لا يحصل منها بالفعل اللامتناهي وذلك بفرض انطباق نفس المقدار لا بفرض انطباق
اجزاء احدهما باجزاء الاخر وح لم يندفع النقض بما ذكرناه بل الصواب
في الجواب ان الموجود في الخيال عن الزمان والحركة المنقسمين هو القطعة
المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا يوجد في الخيال بل انما يوجد في
العقل على وجه كلي وبهذا البرهان لا يجري في الوجود العقلي وادلته
من وجودهما اما وجودهما على النحو العقلي سواء كان متناهيا او غير
متناه او وجودهما في الخيال لكن ما كان متناهيا منهما ولا نقض على
التقديرين قوله لعل بهذا اشارة الى التردد في ان بهذا الوجود هل يكفي
اقول عندي ان بهذا الوجود يكفي وذلك لان الوجود قد يكون في ظرف
الزمان وقد يكون موجودا في نفس الزمان مثلا الحركة من الاول النهاية
ليست موجودة في شيء من اجزاء النهار ولا في الآنات المفروضة فيه
بل وجودها في مجموعه واذا كان مجموع الامور المتعاقبة موجودا في
مجموع الزمان فيتحقق الانطباق بحسب الخارج لكن انطباقا قارا يحكما
موجودا في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكم حكم المنطبقين وظ

اه يكفي [illegible] في برهان البرهان فتامل قوله تامل فيه حاجة اشارة الى
دفعه وبيانه ان مجرد ترتيبها في الحدوث يكفي لاجراء البرهان وان كان
لا اجتماع ليسمى بهذه الجهة وذلك لان جريان الدليل موقوف على
الاجتماع والامتياز حتى اذا طبق الاقل من احديهما على الاول من الاخرى
بهما على الاقل من الاخرى ينطبق كل على نظيره وينتقل الزيادة الى الطرف
الاخر الذي فرض غير متناهية فاذا ترتب النفوس بحسب الحدوث ويبقى
بعد خراب البدن فقد اجتماعها بحيث التطبيق ويصح ان يقال فيها
تطبيق ما حدث اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى
والثانية وبهذا والحاصل ان اجزاء البرهان يقتضي الاجتماع في الوجود
على ما هو المفروض والامتياز بين الاحاد والتقدم والتاخر بينها في الحدوث
ليتحقق الامتياز حين البقاء وتدبر قوله العبارة السابقة في تقرير البرهان
اه اقول ما ذكره نقل بالمعنى وفي تغيير اللفظ تنبيه على تعين التقرير وتنويع ظ
تعقل قوله فلا وجه لتغيره الا لكنه العبارة اقول ان اراد بما ذكر اولا ما ذكره
اولا عند تقرير الدليل فالامر كما ذكر اذ لا اجزاء اولا تعقل التطبيق فيها فانها قابلة واذا اراد بما ذكره
فيما بعد قوله وبهذا ان الثانية اتما الا تنزل الاول على تقدير التطبيق فالجواب ان العطف
التخييري بين العبارتين بعد العدول اولا ولا فساد فيه قوله بهذا النحو بالمثال هو النحو الذي
اه انما قال بالمثال لان النحو الاول ممنوع لتحقق التطبيق وبهذا منع لقابليته فتعاير
لان من هذا الوجه لكونه ليس فرقا مؤثرا في حسن التغيير من الاول والعدول عن
وجه ما قرناه اندفع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو منع
صحة التطبيق بالفعل فيتغايران بان الاول مسند وكلا المنعين واحد قوله لو كان
بيان المراد منه ما فعله لكان كذلك في كل منهما اقول المراد من بيان المراد

نافع في تقرير الاتي [illegible] وذلك [illegible]
الكلام على بيان المراد لضائع كل من التقريرين قوله واما اذا توجه الجموع
الامور الغير المتناهية لا نجزم قبل فيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ
المجموع الغير المتناهية اجمالا لا نجزم بان المجموع الغير المتناهية يجب ان يكون
واراد علة فهو على تقدير تسليمه وجه اخر يرد استدلالا على انتهاء
السلسلة الغير المتناهية غير المتسبة الاستدلال المذكور والكلام في هذا
الدليل وان اراد الاستدلال ويحكم لاجل بلزوم كون العلة وراء المجموع
الغير المتناهية فهو ممالا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم
زيادة العلة من ان لو لم تزد العلة لكان شيء من المعلول منطبقا على معلوله
اخاج في الجملة المتناهية دون غير المتناهية سلوا لو خطت مجملا او مفصلا
اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان لا يكون لكون المتناهية لا انطباق
العلة على معلوله بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق
اقول المراد الثاني والمنع الذي ذكره غير المنوع الخ قد ظهر البرهان بوجه
اخر لدفعها وبين المنوع الخ اورده على ما ذكرنا في الوجه الثاني او المنقوض
الاجمالية والمناقضات التفصيلية في وجوه الاعتراض على ما ذكر المحشي
اذا المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي نقلناه عن الامام الرازي
على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن سنديا ولا اثر
في الكتاب ومقصد المحشي دفع النظر الذي اورده بحيث لم يتوجه
من النوع المذكورة عليه واما انه يرد عليه منع اخر كان واردا
على اصل الدليل وكان بناء الكلام على الدخول عند عدم وروده
فغير ضائر لطالب حل هذا الكلام الذي ذكره المحشي جوابا

من النظر بعينه ذكره [illegible] بالمعنى بحث فان يمكن
ان يقال ان العقل يحكم بان كان جملة ممكنة علتها ومعلولة بهذا الوجه
لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية
اذ العلل والمعلولات المتطابقين على هذا الوجه يحتاج الخارج متقدم
اذ لو لم يحتج الخارج كانت هي بعينها علل ومعلولات وفات السبق
الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي بالنسبة الى العقول المستقيمة
فان العقل اذا حظ اجمالا ان هذه السلسلة سلسلة يتوقف حدوث على
تمامها ومعلولة لها وليس شيء من تلك العلل مكافئا للمعلول الخ انطبقت
عليها فرجا جزم بافتقارها الى علة مكافئة والشبهة انما تنشأ من طلب
التفصيل في الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم
بان الموجد متقدم على الموجود من غير تفصيل بين موجود ونفسه وغيره ثم
ثبت ان الغاية لا يكون علة لوجود ما انتهى وبما ذكرنا ظهر ان المقرر قصد
بتقريره دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه ما اورده القائل كما لا يخفى
على المتأمل قوله وما يرد على احدهما يرد على الاخر افول ليس كذلك لان
ما كان واردا على الاول فلا يرد على هذا اذ لا يمكن ان يقال لا بد لمجموع المعلولات
المتناهية عن العلة دون غير المتناهية او يقال علة مجموع المعلولات المتناهية
مجموع علل الاحاد دون علة مجموع المعلولات الغير المتناهية او يقال
مجموع العلل المتناهية سابق في المرتبة على مجموع المعلولات دون الغير
المتناهية وبالجملة الايراد المذكور مدار على التفرقة بين المتناهي
وغير المتناهي وهذا لا يجري في شيء من مقدمات هذا التقرير وسوق
اقول لكن يرد على هذا التقرير شيء اخر وهو ان المراد بالسلسلة في قوله

مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير
من السلسلة المبتدأة مما فوقه فيقول علة مجموع احاده التي هي
مجموع على احاده ما فوق المعلول الاخير الواقع في هذه السلسلة وهو
ما فوق فوق المعلول الاخير الواقع في السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول
الاخير الصرف وظن ان هذا المجموع الذي هو علة ليس من مجموع المعلولات
الواقعة في هذه السلسلة اذ مجموع المعلولات في هذه السلسلة هو ما فوق
المعلول الاخير الغير النهاية وبعبارة اخرى هو الباقي من الجملة الكبرى الاولى
بعد اسقاط المعلول المحض وعلة ما فوق المعلول الاخير الواقع فيها اي
ما فوق ما فوق المعلول الاخير المحض الغير النهاية فانه هو علة جزء لما هو
معلول لغيره فلا يقوت السبق

Т.п. пр. 43 630